تطوُّر الاقطاع الإسلامي ما بينَ القرنين التاسع والثالث عشر:

إسهامٌ في التاريخ المقارن للمجتمعات في العصور الوسطى(*)

كلود كاهن

في سياق الاهتمام بالتنظيم الاجتماعي والسياسي الإسلامي في القرون الوسطى، جرى التطرق أحياناً لمؤسسة الإقطاع. كما جرى التلميح إلى إمكانية مقارنة هذا الإقطاع، بالإقطاع الأوروبي، أو بمنطقة النفوذ الأوروبية. وبالتالي كان لا بد من المقارنة بين الإقطاع الأوروبي وبين ما يمكن تسميته بالإقطاع الإسلامي. والإقطاعُ، بالطبع، ليس إلّا أحد العناصر الجديرة بالدراسة لتصبح هذه المقارنة ممكنةً وعامةً. ولكن ما كتب عن الإقطاع حتى الآن يبقى مجملاً، كما أنّ ما كُتب لا يولي مسائل الاختلاف في الزمان أو المكان عنايةً وافيةً. لذلك سنولي التطورات عنايةً كبرى.

أُثير جدل كبير حول أصل الإقطاع، كما حظيت الدراسات المتعلقة بتصنيف الأرض بعناية أوفى[1]. والجدل هذا كان في معظمه حساساً، لأن

(*) نُشرت دراسة كلود كاهن في Annales VIII, 1953 ص ص ٢٥ـ٥٢ وقد ترجمها إلى العربية د. جورج كتورة، وراجعها على المصادر وحرّرها رضوان السيد.

(١) راجع على الخصوص: M. Van Berchem: La Propriété terrienne et l'impôt foncier sous les premiers Califes (1886); C. Becker, Die Entstehung von ʿushr und Charagland in Ägypten; in: Islamstudien I, 1924; A.-N. Poliak, Classification of Lands in the Islamic Law; in: American Journal of Semitic Languages, 1940; Fr. Lokkegaard, Islamic Taxation, 1950

النصوص التي تم الرجوع إليها تعتبر جميعها متأخرة، فهي لفقهاء متأخرين حاولوا إدخال مؤسسات وُلدت دونما دقة أو تحديد في أُطُر دقيقة. سنتجاوز هنا مثل هذه التأكيدات، لأنه مهما كان أصل الإقطاع يبقى الاتفاق على ما أصبح فيما بعد أمراً أكثر سهولة. لذلك يكفي، في بداية هذه الدراسة أن نستعرض تلك النصوص استعراضاً موجزاً.

* * *

وعلى العموم، عندما ابتدأت الفتوحات العربية، لم يكن يوجد إلا صنفان من الأراضي؛ الصنف الأول؛ ويتكون من كافة الأراضي التي كانت فيما سبق ملكاً لأفراد، غير مسلمين بالطبع، والتي لم يتركوها فيما بعد. تُركت هذه الأراضي في عهدة مستلميها، أي واضعي يدهم عليها؛ على أن تدفع ما عليها من ضريبة الخراج. إلّا أنّ ورثة المُلّاك غالباً ما تحوّلوا إلى الدين الإسلامي. وهذا ما أدّى إلى تضاؤل واردات الخزينة وذلك بسبب إسقاط ضريبة الخراج، الأمر الذي أدّى إلى اعتبار أنّ وضعية الأرض لا تختلف، أو لا تتغير بتغير المالكين لها، بل قد ترفع عنها ضريبة أخرى، ضريبة الرؤوس أو الجزية، وقد لا ترفع وذلك تبعاً للطائفة التي ينتمي إليها من توضع عليهم الضرائب.

أمّا الصنف الثاني فهو ذلك القسم من الأراضي التي ورثتها الجماعة الإسلامية من الدولة الرومانية ــ البيزنطية أو من الدولة الساسانية، أو من المؤسسات الدينية المرتبطة بها، أو تلك الأراضي التي تتعلق بملاكين مختفين، هاربين أو أموات، والذين لم يكن لهم ورثة يتابعون استثمار الأرض. وأخيراً تلك الأراضي التي لم تكن في وقتٍ من الأوقات مملوكةً لأفراد أو لجماعات محلية (الصحارى على سبيل المثال). وبالطبع لم تكن لهذه الأراضي قيمة تذكر بالنسبة للمنتصرين ما لم تستثمر (أي أن قيمة الأرض باستثمارها).

احتفظت الدولة بقسم من هذه الأراضي وكانت تعمد إلى تأجيرها. وثمة قسم آخر مُنح لأفراد أو لجماعات شرط استثماره بما تعود فائدته على الجماعة بكاملها. أطلق على هذه الأراضي التي سلخت من المال العامّ اسماً يوحي من الناحية اللغوية بالإقطاع. دعيت هذه الأراضي «قطيعة»، وفي أوقات لاحقة جرى تفضيل اسمٍ مستجدّ إذ سُمّيت إقطاعاً. لم تُمنح هذه الأراضي إلّا لمسلمين، ولأكثر من اعتبار فإنها قد أُضيفت إلى أملاك المسلمين الأول الذين أتَوا من شبه الجزيرة العربية. وقد حدث أحياناً أن اشتريت هذه الأراضي مباشرةً من الدولة (من بيت المال) ولذلك لم يوضع الخراج عليها ــ لما فيه من دلالة على التبعية، بل وُضعت عليها ضريبة العشر، وهي الضريبة التي توازي الزكاة التي تعتبر بمثابة ضريبة فردية على المؤمن أداؤها.

صحيح أن مثل هذه المؤسسات قد ظهرت في البداية نتيجةً للظروف الناشئة عن الفتح. وقد استمرت، كما استمرت في ظروف أخرى تلك الأراضي المتعارف على تسميتها فيما بين القبائل العربية باسم الحمى. ولكننا نستطيع هنا أن نقارن بين هذه المؤسسات وبين ما كان منتشراً في الدولة الرومانية / البيزنطية، والذي أثر دون شك فيما بعد على بعض المفاهيم ــ نقصد بذلك تأجير الأرض لمدة طويلة. فقد عمدت الدولة الرومانية / البيزنطية، وبموجب عقد إجارة حكري طويل المدى إلى منح بعض الأراضي العامة لأفراد، يستفيدون منها، شرط إخضاعها للاستثمار. كما أن لهم مطلق الحق في التصرف بها، كما أنّ هذه الأراضي قد خضعت لتخفيضات ضريبية هامة. وعلى المناطق الحدودية عمدت الدولة أيضاً لتوزيع مساحات صغيرة نسبياً على فلاحين جنود وذلك لأهداف عسكرية، منها حماية الحدود بالدرجة الأولى. وقد أُطلق على هذا النوع من «الإقطاع» أو منح الأراضي في روما اسم (Limitanei)، وفي بيزنطة اسم (Akritai). أما تنظيم الجند العرب عشية

الفتح فلم يكن مختلفاً عن ذلك كلياً، إذ أجاب عن نفس المتطلبات. مع الفارق التالي، وهو أن كل عربي كان جندياً (أو مشروع جندي) ثم إن مفهوم الحيازة لم يكن متميزاً بوضوح عن الملكية. لذلك نستطيع القول إن كل عطاءٍ عقاريٍّ كان بمثابة قطيعة.

بشكل منطقي، كان لا بد من منع المسلمين من امتلاك أرض الخراج. وفي عهد الخلفاء الأول وضعت نصوص بهذا المعنى[٢]. ولكن تبين فيما بعد أنه من المستحيل منع المحتلِّين من اجتزاء مساحات أكبر مما أُعطي لهم بموجب القطيعة (بموجب نظام العمل بالقطيعة). هكذا آعتبر المسلمون أن الأراضي التي اكتسبوها بهذه الطريقة يجب أن لا تخضع إلا لضريبة العشر. في مرحلة الفتوحات الكبرى، وفي المرحلة التي بدا فيها أن التنظيم الداخلي كان ما زال في مرحلته البدائية لم يجر أي تعديل أو تبديل لهذا المفهوم. عملياً إذاً كل ملكيات المسلمين، باستثناء الملكيات الخاصة بالسكان الأصليين والذين اعتنقوا الإسلام فيما بعد يجب أن تخضع لضريبة العشر. وبالفعل فإننا لا نرى إلّا الضرائب في الضياع (جمع ضيعة) أو في الأملاك، وهي التي تميز بين ما يعتبر ملكاً وما يعتبر قطيعة. فالملك والقطيعة تلحق بأصحابها، وتخضع للوراثة ولضريبة العشر.

مهما كان نمط الملكية، فكل الأراضي يمكن أن تُسحب من مالكيها (أو مستثمريها وواضعي يدهم عليها) ما لم تُستثمر وتنتج. إلّا أنه في المراحل الأولى، وبغياب تقاليد زراعية عند العربي، وبسبب غيابه الدائم لانشغاله بالحرب، لم تكن عبارة استثمار تعني بالضرورة الارتباط بالعمل الشخصي. فالأراضي كانت تؤجر لفلاحين وبأشكال مختلفة، مما يسمح للمالك بعد

---

(٢) ابن عساكر؛ عن: A.V. Kremer: Culturgeschichtliche Streifzüge

إيفائه ضريبة العشر بتحقيق أرباح محترمة. وفي الغالب فإن هبة القطيعة كان مرتبطاً بالبنية القبلية السائدة لدى الفاتحين من البدو العرب. فعوضاً عن البدل المالي، كان العربي بحاجة للأرض حيث ترعى قطعانه. لذلك كان استخدام الأراضي حتى ذلك الوقت جماعياً. ولذلك يبدو أن عمليات منح الأراضي لم تكن فردية بقدر ما كانت منحاً لقائد المجموعة الاجتماعية المعينة.

هذا هو الواقع الذي تعكسه الروايات التي جمعت في أوقات مختلفة من القرن الثالث / التاسع الميلادي، أي بعد قرنين من الفتوحات. وهي الروايات التي جمعها يحيى بن آدم، وأبو يوسف، والبلاذري[٣]؛ وهي رواياتٌ تعكس على ما يبدو الوضع الذي عاشوه في عصورهم لا الحقيقة السائدة في القرن السابع. فإلى عمر، الخليفة الثاني يُنسب عادة وضع مبادىء النظام الجديد، في تحديده لمبدأ الملكيات في العراق بوجه خاص، علماً أنّ بعض أشكال المنح الفردية قد سُجّلت في عهد النبي ومنه بالذات.

إنّ منح الأرض بما يُعرف بالقطيعة ليس له على الإطلاق ما يستدعي تشبيهه بالإقطاع الغربي. فالذي يُعطى أرضاً معينة (وقد أُطلق عليه لاحقاً آسم مُقطَع) لا يمارس على أرضه كامل حقوق المالك. كما أنه لا يُعفى من حق تدخل الإدارة القضائي والمالي... إلخ. من جهة أخرى وباستثناء حالات خاصة تتعلق برؤساء الجماعات القبلية في المناطق السهوبية،

---

(٣) كتاب الخراج ليحيى بن آدم (نشرة جونبول) ص ٤٥ـ٤٦، ٥٦ـ٥٧، ٦٥، ٦٧، ٧٦، وكتاب الخراج لأبي يوسف (نشرة بولاق) ص ٣٠، ٣٢ـ٣٤، وفتوح البلدان للبلاذري (نشرة دي غويه) ص ٢٧٢ ــ ٢٧٣. ولم أستطع الرجوع لكتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلام (نشرة القاهرة ١٣٥٠ ــ ١٣٥١هـ). وقارن بالدولة العربية وسقوطها لفلهاوزن.

وباستثناء ما يتعلق ببعض كبار رجال الحكم، فإنّ كلَّ القطائع الأخرى كانت بأحجام صغيرة بالكاد تكفي لإعالة عائلةٍ، وأحياناً متوسّطة الحجم (كجزء من ضيعة أو أحياناً الضيعة بأكملها)[٤]. في الحالة الأخيرة، يتشابه وضع المقطع العربي مع وضع الدهقان (أو رئيس القرية الإيرانية) الذي وإن اعتُبر أكبر المُلّاك في القرية ليس بالمالك الوحيد لها، وإن بدا أنه العامل الطبيعي المنفذ لصلاحيات الدولة، فإنما ينفذها بالفعل لحسابها، وليس لحسابه كما لو كان سيداً يتحكم بمواليه. وبالمقارنة مع الملكيات الكبرى المعفاة من الضرائب في بيزنطة، أو في الدولة الساسانية، يبدو نظام القطيعة كعنصر من عناصر تعزيز الطبقة المتوسطة، في مواجهة تطور الإقطاعات الكبرى (التي يحكمها سيد إقطاعي كما هو الحال في الغرب).

* * *

لقد حالفنا الحظ بالحصول على بعض النصوص التي تسمح لنا أن نحدد بشيء من الدقة كيفية تنظيم نمط منح القطائع في بداية القرن العاشر، أي في العصر الذي كانت فيه الخلافة، وبحماية بعض الوزراء المرموقين، تسعى جاهدة لخوض آخر معركة لها قبل أن تسقط في يد المهاجمين الجدد الذين ظهروا في القرن السابق.

أما قدامة، فقد مزج الروايات السابقة لعصره مع ما عرفه بتجربته في عصره بالذات، فقد ميز قدامة عدة أنواعٍ من الأعطيات[٥]:

---

(٤) قارن بكتاب الأغاني ٦/٢٠٤، ٨/٣٠. وانظر عن بناء بغداد كتاب البلدان لليعقوبي (ترجمة G. Wiet) ص ٢٤٢، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

(٥) راجع (Cl. Cahen) إلى مخطوطة كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر (مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس رقم ٥٩٠٧)؛ وانظر مفاتيح العلوم (نشرة فان فلوتن) ص ٥٩ـ ٦٠ الذي أخذ عن قدامة (المُراجع).

(أ) **الإقطاع** أي هبة أرض يحق لصاحبها الانتفاع منها، وهي تخضع لضريبة العشر ككل الملكيات الإسلامية، ويمكن توريثها. والطعمة، وهي كالأولى ولكن دون خضوعها لنظام الوراثة إذ تعاد إلى الدولة بعد وفاة من منحت إليه؛ هذان النمطان هما خارج أرض الخراج، ولهما علاقة بديوان الضياع.

(ب) **الإيغار**: أراضٍ معفاة؛ لا يحق لعامل الضرائب الدخول إليها، وتدر على بيت المال مبلغاً مقطوعاً باشتراك محدود؛ ثم التسويغ وهو أراض معفاة من الضريبة لمدة سنة قابلة للتجديد. ويمكن مقارنتها بالحطيطة أو بالطريقة. وهي أراضٍ تقع وسط أراضي الخراج، وديوانُ الخراج هو الذي يحدّد وضعيتها.

(ج) منح الأمتعة ــ أو الأثاث، وهذه توهب من بيت المال، أو من ديوان النفقات. وتدخل فيها الأرزاق التي يهبها ديوان الجيش.

إنّ المعطيات المتفرقة التي أوردها المؤرخون عن هذه المرحلة تؤكد هذه الوقائع. فقد أكّد مسكويه عام ٣١٧هـ[٦] أن الإقطاع كان يدفع حتى هذا التاريخ ضريبة العشر. ومما يؤكد أن الملكية التي يتحدث عنها مسكويه، هي بالفعل من نوع الملكيات المشار إليها، كون الأعمال المتعلقة بالاستثمار وأعمال الري كانت حصراً بالمستفيدين ولا علاقة للدولة بها كما هو الحال بالنسبة لأرض الخراج[٧]. أضف إلى ذلك أن الإقطاع لم يربط بمجال العشر إلا شكلياً، هذا بمعزل عن جهود بعض الموظفين لربط تملك الأراضي التي يصعب على النظام إثبات قدمها بأرض الخراج[٨]. ومنذ

(٦) مسكويه: تجارب الأمم (نشرة أمدروز ومرغليوث) ١/١٩٩.
(٧) هلال الصابي: كتاب الوزراء (نشرة أمدروز) ص ٢٥٥.
(٨) المصدر نفسه، ص ١٦٣، ٢٢٠. وانظر عن صعوبة تحويل أرض الخراج إلى إقطاع: كتاب المحاسن والمساوىء للبيهقي (نشرة Schwally) ص ٥٢٥.

زمن هارون الرشيد، على الأقل كانت الضياع خاضعة لتصنيف خاص وكلي ولا علاقة لها بالخراج، ولا نجد فيها ما يوصف بالإقطاع[٩]. وقد أشار علي بن عيسى في عرض لموازنته إلى وجود حالات طعمة في أذربيجان. وذكر حالات تسويغ على قدر من الأهمية، امتاز بها القائد العسكري مؤنس في فارس وكرمان والذي لم يكن يرسل من الضرائب إلا بعض «الهدايا» باعتبار التسويغ معفىً من الخراج أو من الضرائب الإضافية (الجهبذة) التي ترفق به (هذا لا يعني أن السكان لم يتولوا دفعها). وفي العراق أشار ابن مسكويه بعد سنوات من ذلك إلى حالتين كبيرتين من حالات الإيغار[١٠،١١]. من ناحية ثانية غالباً ما يشارُ إلى نوعٍ آخر من أنواع إعطاء أو منح الأراضي. يعرف هذا النوع باسم «المقاطعة» والذي غالباً ما يخلط بينه وبين القطيعة ــ الإقطاع. والمقاطعة بالأساس من أرض الخراج. وبقصد استثمارها يصار إلى تأجيرها بمبلغ مقطوع لمدة سنة قمرية ويحسب الإيجار تبعاً لقاعدة تقديرية يطلق عليها اسم «العبرة»[١٢]. يشرح «كتاب الحاوي»[١٣] بتحديد الإتاوة طريقة

---

(٩) كتاب الوزراء والكتّاب للجهشياري (نشرة Mzik) ص ١٦١، ١٧١؛ A.V. Kremer, Über das Einnahmebudget des Abbassidenreiches vom Jahre 306; in: Denkschriften des K. Akademie der Wissen, Wien, Phil. hist. Kl. T. XXXVI, 1888; Mez, Die Renaissance des Islams, chap. VIII.

(١٠) ألفرد فون كريمر؛ مرجع سابق، ص ١٤٨، ٢٨٦.

(١١) مسكويه ١٤٨/١.

(١٢) كتاب الوزراء للصابي ص ٨٦، ١٨٨، ٢٧٨؛ والإصطخري (نشرة دي غويه) ص ١٥٧ (= ابن حوقل ص ٢١٧)؛ والقلقشندي: صبح الأعشى ١٢٤/٨، ١٣٩ (وهو منشورٌ في الإقطاع كتبه أبو إسحاق الصابي عن الخليفتين الراضي والطائع).

(١٣) انظر عن ذلك: Cl. Cahen, Quelques problèmes économiques et fiscaux de l'Iraq bujide d'après un traité de mathématiques; in: Annales de l'Institut d'Études orientales de l'Université d'Alger (1952).

الدفع تبعاً للسنة القمرية، في حين أن الخراج غالباً ما يربط بالمحصول، ويصار إلى دفعه تبعاً لحسابات السنة الشمسية. ولم يقل لنا إن المقاطعة كانت ممنوعة على عمال الضرائب، ولكن دورهم كان غير ذي بال، لأنه لم يكن لديهم ما يتوجب استيفاؤه من ضرائب، ولا ما يستوفونه من باقي السكان إلا إما يتعلق بالملتزم الكلي. عملياً إذاً، المقاطعة شبيهة بالإيعاز، بل مرادفة له(١٤). وفي عرض لموازنة علي بن عيسى ظهرت هذه الكلمة في الإشارة إلى السواد العراقي، ولكن دون تحديد. من ناحية أخرى تشير الكلمة إلى نظام المقطعين المستقلين أمثال زعماء القبائل المرموقين أو والي عمان(١٥).

على الجملة، فإذا كان الإقطاع، شأنه شأن الضيعة مفضلاً من الناحية المالية كونه يدفع ضريبة العشر، لا ضريبة الخراج التي تعتبر عادة أعلى، فإنه أيضاً ليس مفرطاً بالحق العام للتمتع بالملكية مقابل الدولة. ولتقدير مبلغ الضريبة المقدرة عليه، كان لا بد لعمال الضرائب من اعتماد الإجراءات انطلاقاً من تقدير المحاصيل. خلافاً لذلك، في حالات الإيغار أو المقاطعة، وبالرغم من كون هذه المدفوعات أقل نسبياً مما عداها، فإنه بإمكاننا تسجيل موقف مفرط تجاه الدولة، باعتبار أنه لا يحق لعامل الضرائب الدخول إليها. بكل الأحوال علينا أن لا نبالغ في إبراز أوجه التعارض أو التباين هذه. وبالفعل وفي حالات كثيرة، أوكلت الدولة العباسية استيفاء الضرائب إلى «الضامن» بدلاً من أن تستوفيها هي مباشرة. والفرق بين الضمان وبين عقد المقاطعة هو أن الضمان كان يعقد لفترة أقصر، غالباً ما تكون لسنة، وبالتالي

---

(١٤) عن واقعة إيغار صغير؛ قارن بالمحاسن للبيهقي؛ مصدر سابق، ص ٥، ٥٣؛ Lambton; Account of the Tarikhi Qumm; in BSOAS, 1948, p. 591.

(١٥) قارن باختلافات المصطلح وتعقداته؛ في الوزراء للصابي ص ٣١، ٩٢؛ وكريمر، المرجع السابق.

فبالإمكان إعادة النظر فيه وإخضاعه للمداولة؛ وقد يكون المبلغ المتوجب دفعه للدولة أكبر مما يتوجب على المقاطعة. إلا أن بعض الضامنين قد عمدوا لتمديد عقودهم (لأكثر من سنة) كما استطاعوا الحصول على تخفيضات ضريبية.

لا بد أن نفاجأ أول الأمر، كيف أمكن أن يتعايش هذان النظامان المتجاوران، نظام أرض الخراج وأرض العشر، دون أن يفرغ النظام الأول لحساب الثاني. ولكن في حقيقة الأمر، وفي كل الحالات التي تتعلق بأرض العشر، وفي المجالات التي تتجاوز الاستثمار العائلي (حتى في هذه الحالات لم يكن المالك المديني يقوم بالاستثمار بنفسه) لم يكن السؤال مطروحاً بهذا الشكل. كانت الأرض تؤجر من قبل فارض ضريبة العشر للفلاحين، وكانت طريقة الدفع وتبعاً لشتى أنواع المزارعة بالنسبة له مشابهة إلى حدٍّ ما مع ما يمكن أن تكون بالنسبة إلى الدولة في حال كون هذه الأراضي ملزمة بالخراج. بمعنى مختلف، إذا استطاع أحد المنتفعين أن يحصل على ملكية قسم من أراضي الخراج دون أن يستطيع مع ذلك، كما حدث في العصور الأولى، تحويلها إلى أرض العشر، فكان باستطاعته على وجه العموم أن يحصل على حق إبرام عقد بالضمان أو بالمقاطعة، مما يقرب وضعه من وضع فارض ضريبة العشر، مستفيداً بذلك من الفارق بين ما يدفعه وما فرض عليه دفعه مما يحقق له ربحاً لا بأس به. علينا أن نعتبر هنا أن المقاطعة لم تكن تطبق في الغالب على الضريبة التي يتوجب على المنتفع دفعها عن أملاكه الخاصة. بل على الضريبة المتوجبة على بعض الأملاك والتي يقدمها كما لو كانت ضماناً دائماً مما يرفعها إلى معدل نسبة الخراج أحياناً، ولا يعطي للدولة إلا ما كان مقرراً لها في عقد المقاطعة.

إذاً، بمقابل الإقطاع القديم، أي احتكار الأرض يعني عملياً دفع الإتاوة عن هذه الأرض من قبل الفلاحين ما عدا العشر. أما الإيجار ـ

المقاطعة فقد أضاف إلى امتياز الخراج الإعفاء من مجموع الاشتراك. وهذا هو التجديد الأساسي والذي يعني أن الدولة العباسية تقوم بتأجير صنفٍ جديدٍ من مواردها، وبالإمكان أن نفهم بسهولة وجه هذا التطور، خاصة إذا تذكرنا ما امتازت به الجيوش العباسية في هذه الفترة بالذات. فيما سبق كان الجيش مكوناً من العرب ــ مدنيين أو عسكريين، وكانت الأجور تدفع له من باب الدمج بين الأجر والإقطاع. أما في عهد الدولة العباسية فقد أصبح الجيش مكوناً من محترفين غرباء، من مرتزقة، وعبيد وبنسبة كبيرة من الأتراك. وكانت أجور هؤلاء الجند تُدفع غالباً من الأموال التي تغطيها الضرائب[١٦]. أما المشاكل التي وقع فيها النظام (ولا مجال هنا للإحاطة بها) فقد دفعت وبسرعة إلى إحلال طريقة الدفع هذه، وإن جزئياً، عن طريق توزيع الإقطاع. إلا أن طبيعة هذا الإقطاع سرعان ما استنفدت أغراضها. وبدل العودة البطيئة أو غير المؤكدة للعمل بالخراج، أصبح الجهد منصباً على رفعه عن الأراضي التي كان يصيبها من قبل، وذلك من أجل إرضاء القادة العسكريين. وبعد فترة توقف حتى المنتفع من الإيجار عن دفع المبلغ الاتفاقي التي يتوجب عليه دفعه للدولة، بل إن معظم أرض الخراج أصبحت أُعطيات للقادة. هذا ما حدث زمن دولة بني بويه. فالإيغار إذاً وليس الإقطاع هو المؤسسة الأقدم. إلا أن الاستعمال قد قضى بتسمية ما منحه البويهيون باسم الإقطاع، وذلك يعود دون شك للتقارب الحاصل بين الإقطاع القديم وما فعلوه هم بالضبط. فقد أطلق على الإقطاع القديم اسم إقطاع تمليك، وهذا ما درس حتى الآن ــ فيما أطلق على الإقطاع الجديد اسم إقطاع استغلال وهذا ما يتوجب علينا إيضاحه بعد الآن.

قبل أن ننتقل للبحث في الفترة الزمنية التالية، نود التوقف عند الأهمية

---

(١٦) انظر عن ذلك أخبار الراضي والمتقي للصولي (نشرة هيوارث دن) ص ١١٨، ١٩٨.

التي تعطى للضياع وللإقطاع، أي للتمييز بين الملكيات الكبيرة والصغيرة. تخضع الضياع لديوان خاص بها، وفي موازنة علي بن عيسى نجد التمييز بعناية بينها وبين أرض الخراج، ولكن هذا لا يخدم كثيراً غرض دراستنا، لأنه لا يميز فيما يخص الضياع بين ما هو إقطاع منها وما هو خلاف ذلك. عدا ذلك ومع التسليم بأهمية الضياع فإننا لا نستطيع انطلاقاً من هذه الموازنة أن نعرف ما إذا كان الأمر يتعلق بعدد كبير من الضياع الصغيرة أو ما إذا كانت نسبة الكبيرة منها مرتفعة. ثمة شواهد متعددة تثبت مع ذلك تطور الملكيات الكبيرة[١٧]. عدا عمليات الشراء البسيطة، فإن ثمة ممارسات تذكرنا بقوة بـ «التوصيات» الغربية[١٨]. لم يقتصر وجود العملاء، والذي يعود إلى زمن الفتوحات، على التدخل بالعلاقات بين الناس بل امتد ليشمل الأملاك. وكما هو الحال في الماضي بالنسبة للأسرة الميروفنجية، كان الفرد يتخلى عن أرضه لبعض الكبار ليصبح مزارعاً عنده لقاء تأمين الحماية له. والسبب الأكثر تداولاً كان مقاومة متطلبات مصلحة الضرائب. وقد افترض الفلاح ببساطة أنه سيستطيع بهذه الطريقة تحسين وضعه، عن طريق دفع الإتاوة والتي تظل بكل الأحوال أدنى من الخراج إلى مالك يمكن أن يكتفي بها ما دام هذا المالك لا يدفع أكثر من العشر، أو مما يتوجب عليه من المقاطعة؛ أو أنه في أحيان كثيرة كان ملزماً بترك الأراضي لملاكين آخرين نتيجة تراكم الديون والفوائد عليها مقابل التخلي عن تسديدها؛ وبالطبع لا يمكننا استبعاد العنف في مثل هذه الإجراءات. وقد أطلق على مثل هذه «التوصيات» اسم الإلجاء،

---

(١٧) أكّد ذلك الطبري في تاريخه ٣/١٢٦٩، ١٢٨٤ (والطابع الاجتماعي واضحٌ في تمرد المازيار).

(١٨) جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي ٢/١٣٠ وما بعدها، وعبد العزيز الدوري: دراساتٌ في العصور العباسية المتأخرة (بغداد ١٩٤٥)؛ ولوكيجارد؛ مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها.

أو التلجئة؛ والحماية، هي ما يؤمنه الكبار من حماية للفلاحين. أما الاسمان الأولان فيطلقان على الأرض التي خضعت لهذه الإجراءات[١٩]. ابتدأ العمل بهذه الممارسات زمن الدولة الأموية[٢٠]. وبعد أن لجأت الدولة العباسية لفرض ضرائب على التلاجىء (ج. تلجئة) الأموية فإنّ التطورات اللاحقة لم تعط الأرباح المتوقعة لها أو للكبار الذين يدورون في أوساطها من مدنيين أو عسكريين[٢١]. منذ عام ٢٥٦هـ/٨٧١م لوحظ أن العسكريين يملكون عدداً كبيراً من الإقطاع ومن التلاجىء[٢٢]. والحق الذي أعطي إلى الحامي بالنسبة للتلاجىء كان مشابهاً إلى حد ما لحق الملكية بما في ذلك التوريث[٢٣]. ومن حيث المبدأ فلا شيء مشترك بين الإقطاع والتلجئة؛ ولكن بالطبع فإن ملكية الإقطاع قد ساعدت في الحصول على الملك وعلى التلاجىء في المنطقة نفسها؛ وعلى تثبيتها. وثمة دور مماثل ساهم الوقف بلعبه؛ فالمنتفع أو الإدارة التي يوكل إليها واهب أرضه للأوقاف ليست في غالب الأحيان إلا طريقة ملتوية لتعزيز الملكية الخاصة، شرط القيام ببعض الأعمال الخيرية.

* * *

---

(١٩) مفاتيح العلوم ص ٦٢.

(٢٠) نُبَذ من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (نشرة دي غويه) ص ٢٤١، وكتاب البلدان لابن الفقيه (نشرة دي غويه) ص ٢٨٤.

(٢١) الجهشياري؛ ص ٦٥، والتنوخي: نشوار المحاضرة (نشرة مرغليوت) ص ٦، وابن الفقيه ص ٢٨٢. أمّا في فارس فإنّ كبار المقطعين كانوا يتركون لمزارعيهم حقّ استثمار قِطَع الأرض الصغيرة شرط أن يدفعوا لهم رُبْع عائداتها. وقد تُسجّلُ هذه الأراضي باسم السيد أو لا تُسجّل وهي في الأصل من أراضي العُشْر (الإصطخري ص ١٥٨، وابن حوقل ص ٢١٨). وهناك أراضٍ كبيرة كانت تُحمى عن طريق التلجئة (الجهشياري، ص ٦٥).

(٢٢) الطبري ١٨٠١/٣.

(٢٣) كتاب الوزراء ص ٢٤٥.

أدى قيام النظام العسكري الذي تعود جذوره إلى أواسط القرن الثالث/التاسع والذي يشكل قيام السيطرة البويهية على بغداد في الربع الأول من القرن الرابع/العاشر قمة انتصاره ـ إلى إحداث تغيرات كبيرة على نظام الإقطاع وعلى قطاعات أخرى.

أولاً، وبالنسبة للجيش وللخليفة وللإدارة المدنية التي تحيط به، أصبحت العلاقات مقلوبة. تبعاً لقاعدة دشنها في بغداد ناصر الدولة الحمداني، والتي لا تعتبر على الجملة إلا توسيعاً لما كان يجري في الامارات المستقلة، فبدل أن يدفع الخليفة لعماله المدنيين والعسكريين من موارد الدولة التي يعتبر متسلمها، أصبح الآن الجيش هو الذي يضع يده على كافة موارد الدولة، فأجاز منح قسم منها إلى العمال المدنيين الذين أصبحوا على علاقة به، وخصّ الخليفة بقسمٍ يعتاش منه تحت اسم الإقطاع(٢٤).

لا يكفي بالطبع أن نتحدث عن هذا الانقلاب لنتحدث عن تعديل طبيعة الإقطاع الفعلية. وبالفعل فقد ظلت النظرة إليه كما كانت النظرة إلى الإقطاع من النمط القديم. وبالفعل فإن ما سجل لا يتعدى إعطاء مساحات مقبولة لبعض المدنيين، كحالة ذلك المنزل البغدادي الذي وصلنا إعلان التملك الخاص به(٢٥). أمّا الآن فإن معظم حالات الإقطاع أصبحت تتم لحساب الجنود، مع الاحتفاظ أحياناً بالأجور. وهنا أصبح الإقطاع نموذجاً جديداً.

إن ما تم توزيعه في حالات الإقطاع هذه لم يكن أجزاء من أرض الدولة

(٢٤) أخبار الراضي والمتقي للصولي ص ٢٣٦، ومسكويه: تجارب الأمم ١١١/٢.
(٢٥) مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس رقم ٦١٩٧ (إقطاع التمليك).

التي تدفع العشر، بل أجزاء من أرض الخراج[٢٦]. صحيح أنه كان للخليفة الحق على الدوام بتحويل أرض الخراج إلى أرض العشر، وقد استعمل هذا الحق لإضفاء صبغة شرعية على أملاك المسلمين إثر الفتوحات. ولكن فيما بعد خفت نسبة استعمال هذا الحق، وأصبح تحويل الأرض من أرض خراج إلى أرض عشر أمراً استثنائياً. أما الآن فالذي حدث كان العكس تماماً، إذ أصبح الأخذ من أرضِ الخراج أمراً اضطرارياً. ولكن ثمة فارق بينه وبين إقطاع التمليك إذ لم يجر منح الأرض، بل الذي مُنح حق الاستغلال، حق الاستفادة من الضريبة. وقد يكون الفارق ذا وزن أكبر فيما لو ظل تحصيل الضرائب في أيدي موظفي الدولة؛ ولكن بالفعل فإنّ المقطع هو الذي كلف بذلك، وهو الذي يتلقى الأرض شرط ضمان أداء القيمة التي يعد بها. فالفارق إذاً يتمثل بالفارق بين إقطاع دائم وإقطاع موقت. وبالمقابل فإن إقطاع الاستغلال لا يدفع الضرائب. وبالحقيقة فإن الدولة العباسية أصبحت عاجزة ومنذ وقت طويل عن إعطاء العسكريين ما يتوجب لهم من ضرائب على أراضيهم[٢٧]. وبهذا الشكل الجديد، ودون استثناء يذكر، أصبح مدخول الأرض كلياً مخصصاً للتجهيز أو للتمويل العسكري. وفي حالات تتعلق بالموارد الأخرى الرديفة التي ترتبط بالملك والتلاجىء فإن النشاط الفعلي لعمال الضرائب لم يكن ممكناً إلا في حدود الإرادة الطيبة التي يتمتع بها أصحاب الأملاك أو أسيادها. وقد دأب هؤلاء على القبول باستئجار الضرائب في المقاطعات التي توجد فيها أملاكهم الخاصة، وقد وجدوا على الدوام صيغة للتخلص من الدفع أو للتخفيض من القيمة المتوجبة عليهم. وقد أدرك

---

(٢٦) تجارب الأمم ٢/١٠٠ وما بعدها، والأحكام السلطانية للماوردي (نشرة أنجر) الباب السابع عشر، الفصل الثاني، وكتاب الوزراء ص ١٧٩، ١٨٣؛ A. Lambton: Account 590-592

(٢٧) كتاب الوزراء ص ٥٧١ ـ ٥٧٢، ومسكويه ١/١٥٣.

عمال الجباية أنه لا مجال لهم للدخول للعديد من المناطق حتى لو كانت هذه من جملة ما تفرض عليها الضرائب، بل إن أي مسح جديد للأراضي لم يكن ممكناً مما ألزم بالعمل على قاعدة الأرقام الخاصة بغض النظر عن الواقع الحالي؛ نتيجة لذلك تقلص عدد مكاتب الموظفين الماليين وأصبحت خدماتهم غير نافعة[٢٨].

ومع ذلك فإن إقطاع الاستغلال، قد جرى اختياره نظراً لقيمته المالية ـ الضريبية[٢٩]. فالجندي الذي لا يعيش فوق أرض الإقطاع، والذي لا يملك أي معلومات أو خبرات زراعية، لم ينظر للأراضي نظرة المالك؛ إذ أرسل من ينوب عنه ليجمع الإتاوة من الفلاحين مع تكليفه بمهمة حفظها حتى حدها الأقصى. هنا تهدد الأرض خطر الخراب، ولكن ما الهم في ذلك؟ هكذا يعود الجندي لدولته، ضامناً أرباحه، مدعياً أن إقطاعه لم يعط أي مدخول مناسب طالباً تكميله أو إبداله. هذه هي الأسباب التي حدت بمسكويه (نقلاً عن هلال الصابي دون شك) للحكم على النظام البويهي بأنه كارثة من الناحية الاقتصادية[٣٠]. وسنصل فيما بعد إلى مقارنة مفيدة مع النظام السلجوقي.

أدى تكاثر الإقطاع تبعاً لهذا المفهوم الجديد بالطبع إلى التخفيف من الأنماط القديمة من الامتيازات؛ فاختفت كلمات مثل طعمة وإيغار منذ بداية النظام البويهي، أمّا المقطع فقد استمرّ وبنفس الاسم حتى أواسط القرن

---

(٢٨) مسكويه ٢/١٠٠، ١٠٣، ١٨٨، ١٨٩.

(٢٩) تكون قيمة الخراج أحياناً ثابتة. ويتم تقديرها أحياناً بعد الموسم. أما المقطع فيستوفي نصيبه بالشكل الذي يجعله أفضل له على أن لا تكون الضريبة المستحقة في النهاية أكثر مما يستحقه، قارن بالماوردي، مرجع سابق.

(٣٠) مسكويه ٢/١٠١، وذيل تجارب الأمم للرذراوري ٣/١٤٤ (حيث وُزّع الإقطاع دون تحديد قيمته للعجلة).

السابع على الأقل في بغداد، ولكن باستعمال أقلّ تردادا[٣١]. واستمرت عقود التأجير ولكن أحياناً لحساب الأرستقراطية العسكرية. بكل الأحوال فإن دور وقوة الضامنين من الدولة قد تدنت بنسبة تدني مواردها، وخلافاً لذلك، ظهر إلى جانبهم دور الضامنين للمقطع خاصةً إذا كان إقطاع هذا كبيراً.

إن إقطاع الاستغلال من حيث المبدأ، ليس وراثياً، ولا يستمر مدى العمر. ولكن قد يجوز أن يحتفظ الجندي المسن بالإقطاع حتى وفاته. ولكن بكل الأحوال كان يصار دورياً إلى إعادة توزيع الإقطاع، وأولاد المقطع المتوفى لم يكن لهم الحق بوراثة الإقطاع بل بتعويض عنه[٣٢]. ولكن ما ينطبق على الإقطاع لا يصح على التلاجىء ولا على الأملاك، والتي يكتسبها الجندي في مناطق إقطاعه. فالعهد البويهي كان إذاً بمثابة العهد الذي سرَّع عملية تفتيت أملاك الملاكين الصغار ولا سيما الفلاحين. وقد يمكن تشجيع الفلاحين على المقاومة؛ ولكن كيف يمكن مواجهة القوة والاستنزاف اللذين كان القادة العسكريون وكبار رجال الإدارة هم الممثلين لهما؟ حول المدن لم يتبق إلا برجوازية متواضعة، أما في الأرياف فإن ملكية الفلاحين كانت آخذة في الانقراض، وإذا كنا لم نعد نسمع في المرحلة اللاحقة حديثاً عن التلاجىء أو ما شابهها ذلك لأن هذه قد أصبحت وببساطة من جملة القطع الأرضية التي تدخل في أملاكهم[٣٣]. فهل حاول الجنود

---

(٣١) ابن خلكان: وفيات الأعيان (ترجمة دي سوان) ٣/١٦٢ (في إدارة الخلافة) وهو معروفٌ لدى المغول من بعد.

(٣٢) الماوردي؛ مرجع سابق.

(٣٣) الثعالبي: خاصّ الخاصّ (تونس ١٢٩٣هـ) ص ١٦٨ نقلاً عن عبد العزيز الدوري؛ وعن ابن حمدون في: Amedroz: Tales of Official Life; in: Journal of the Royal Asiatic Society (1908) p. 800.

فإذا اعتدى أحد عمال الوزير على حيازةٍ صغيرةٍ بمصادرتها فعلى الجائز أن يستمرّ في =

جعل إقطاعهم وراثياً في الحالات التي لم يرغبوا فيها بتغييره؟ الماوردي أورد ذلك بوضوح، وألقى باللوم على الفلاحين لدفعهم ضرائب مالية بالرغم من فطنتهم وفي الوقت الذي اتصف فيه المقطع بالطغيان والخروج على القوانين[٣٤]. وبسبب الصراعات الداخلية، والإهمال، والرشوة فقد تمكن الجنود من الحصول على إقطاع أكبر مما هو حق لهم. عمد الأمراء الأقوياء لإعادة النظر دورياً بأملاكهم من حيث تجميعها وإعادة توزيعها، وقد ساعدت الحروب الأهلية على ذلك[٣٥]. إلا أن انحلال الأسرة (البويهية) مع بداية القرن الخامس قد جمد اتساع الطغيان العسكري. فقد طمح الجنود، كما أنهم توصلوا أحياناً لتحقيق حصانة شاملة: إذ وضعوا بعض رأسمالهم في التجارة، واتجروا بالمنتوجات الواقعة تحت سيطرتهم محتفظين بحق استيفاء رسوم المرور والجمارك وضرائب الأسواق. . . إلخ[٣٦].

يتوجب على الجندي الذي حصل على الإقطاع تأدية نفس الخدمات المتوجبة فيما مضى[٣٧]، مع التدقيق في قواعد المراقبة والتنظيم: فالنظام العسكري لا يتساهل في ذلك مطلقاً. فالضابط يتحمل مسؤولية دفع الرواتب لرجاله الذين يتلقون من الدولة أرزاقهم أو إقطاعهم، لا منه شخصياً، وإن كان

= دفع الضريبة عنها ليمنع تحول الأرض إلى ملكيةٍ خاصةٍ للوزير. وقد أشار الروذراوري ٣/٤٧ــ٤٨ إلى فرض أحد العسكريين ضرائب على فلّاحي إقطاعه لا قِبَلَ لهم بدفعها ثم لجوؤه بعد ذلك إلى ضمّ الأرض لملكيته الخاصة. وقارن بمسكويه ٢/٢٥٧، وابن الأثير ٨/٣٤٢ (وزّع المعزّ على مرافقيه أراضي الحمى الموجودة في كل المناطق).

(٣٤) راجع ما بعد.

(٣٥) الروذراوري ٣/٢٩٣، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٧، وهلال الصابي: كتاب الوزراء ص ٣٦١، ٣٨٣، ٤٤٣.

(٣٦) مسكويه ٢/١٧٤.

(٣٧) انظر عن الإدارة العسكرية في الدولة العباسية: W. Hoenerbach: Der Islam 1950

المال ماراً بين يديه. وكان نصيب الفارس المجهز تمام التجهيز ما بين ١٠٠٠، و ١٢٥٠ ديناراً، وهذا هو الحد الوسط للإقطاع[٣٨]. أمّا إقطاع الأمير فكان أعلى من ذلك (١٣٠٠ ـ ٢٠٠٠، وفي الأهواز عام **٣٧٩هـ** قد يصل إلى ٢٠,٠٠٠ دينار)، إلا أنه لا يوزع ذلك إقطاعاً على جنوده، بل إن هذا المبلغ قد لا يكفي أحياناً. هكذا نرى أنه لم يكن يوجد آنذاك ذلك التراتب الإقطاعي الذي شهدته أوروبا في الفترة نفسها[٣٩]. وبالطبع كان باستطاعة الضامن الكبير أو والي الإقليم، طالما أن الإقطاع مؤسسة مالية، أن يتمتع بحق الإقطاع فيما يتعلق بشؤونهم، ولكن بصفتهم ممثلين للدولة، لا بمعنى أن هذا الإقطاع كان بشكل من الأشكال من الملكيات الخاصة التي تعود لهم[٤٠].

استمر الفلاح بدفع ما يتوجب عليه لأسياده الجدد الذين لم يكن لهم الحق مطلقاً بتعديل ما يتوجب من ضرائب، والخراج هو وحده الذي تغير من يدفع له. عملياً يدفع هذا الخراج بنفس الطريقة التي تدفع فيها الأملاك والإتاوات والمزارعات. مع إضافة حقوق الرعاية وروابط الربا، وهذه فوارق يمكن أن تُطال قانونياً، علماً أنها تؤدي إلى عدم ثبات الفلاح فوق أرضه، وقد تؤدي لقيام ملكيات وأصحاب إقطاعات. من الناحية القضائية، إن امتلاك إقطاع ما لا يعطي المنتفع منه أي حق قانوني على الأشخاص الموجودين فيه ولكن هذه الملكية تساعده ولا شك على توسيع حقوق الرعاية والإشراف على الذين يعملون في الأرض: قد يمكن اللجوء للقضاء، ولكن رجال الإقطاع هم بالتالي زبائن المقطع، خاصة في شؤون الإقطاع

(٣٨) الروذراوري ٢٩٤/٣ ـ ٢٩٥. وراجع نصّ عماد الدين عن الإقطاع السلجوقي.
(٣٩) ذيل تجارب الأمم ١٦٥/٣، ورسائل الصابي (نشرة شكيب أرسلان) ص ١٤٠.
(٤٠) لا يستطيع هؤلاء تغيير شيء في منشور الإقطاع. ولكن قد يحصل أن يمارسوا ضغوطاً على العسكريين الصغار لكي يدفع هؤلاء رسوماً إضافيةً لقاء حمايتهم.

ولا مجال للفلاحين باللجوء إلى القضاء ضده. وهذا الأمر يتعلق أيضاً بالملك وبالتلاجىء. وهكذا بدأ ظهور المقاطعات التي يحكمها سيد إقطاعي، وإن كان ذلك غير واضح وغير ثابت، تبعاً للمقطع كبيراً كان أم صغيراً.

تم بموازاة هذا التطور تطور آخر. فالوُلاةُ في الأقاليم لم يعودوا كما كانوا في التقاليد العباسية. فيما مضى نجد من يمثل الإدارة المدنية، ومن يمثل الإدارة المالية، والقائد العسكري، مما يجعل إمكانية حلول أحدهم مكان الآخر أمراً صعباً. وكان هؤلاء الأشخاص من الموظفين الذين يتلقون أجورهم، وغالباً ما يخضعون للتبديل أو للعزل. أما الآن فقد أصبحت هذه الوظائف محصورةً بشخصٍ واحد (خاصة حين يتولى القائد العسكري ضمان الضرائب) بحيث حَلّ العسكريُّ محلّ المدني. إذ ذاك تعزز وضع المنتفعين في أملاكهم الواسعة. ومن هنا تمتع هؤلاء بشبه استقلال كلي تجاه السلطة المركزية التي يرسلون إليها الضرائب التي يريدون دون أن تتمكن السلطة من عزلهم. وهذا كان أساس التفتيت الذي بدأ أول الأمر في الأطراف ليطال بعد ذلك مركز الدولة. أكثر من ذلك حصل هؤلاء الولاة في أقاليمهم على الإقطاع مما عزز قوتهم. في هذه الحالات باشر الولاة على أراضي هذا الإقطاع السلطة الاقتصادية للمقطع والسلطة القانونية للولاة في المجالات الأخرى[٤١]. وهذا ما يقرب الأمور من مقاطعات «السيد الإقطاعي» بالمفهوم الغربي، مع التحفظ التالي: إنّ المدّة هنا لم تكن ثابتة.

في هذه الشروط إذا ظلّ من فارقٍ أساسيٍّ بين الولاية والإقطاع، فهو التالي: إذا كان الوالي شحيحاً في دفع ما يترتب عليه ويصعب عزله، فهو من هذه الناحية شبيه بالمُقْطَع، أي أنّ الفارق بينهما يصبح ضئيلاً

---

(٤١) ذيل تجارب الأمم ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥، ومسكويه ٢/٢٧٧.

للغاية. هكذا دأب البويهيون، وكذلك الفاطميون في الشام[٤٢]، على تولية نفس الشخص، وبتعليمات إدارية، مهامَّ المُقْطَع والوالي، مع ما يترتب على الأول والثاني من حيث تأمين النفقات المدنية والعسكرية في الإقليم من موارد الضرائب. وهذا تقليدٌ يسهُلُ إتمامُهُ طالما أنّ الولاة قد دأبوا ومنذ وقت طويل على تغطية هذه النفقات ولم يكونوا يرسلون للحاكم إلّا ما يتبقّى. في هذه الحالات يصبح استعمال اسم المقطع، مع الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق بمقطع عادي. إذ له كل السلطات الخاصة بالولاة، وخلافاً للإقطاع العادي فهو يمتلك المدن والثروات، ولا يدفع للحاكم أي مقابل باستثناء ما يتوجب عليه من تجهيز فرقة عسكرية في حالات الحرب، عدا ذلك لا يكلفه الأمر سوى أداء يمين الولاء وإظهار الأشكال الخارجية من أشكال الاحترام (الدعاء له في صلاة الجمعة ــ وذكر اسمه على العملات). بل وقد يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك بأن يحتكر كل الواردات بحجة التزامه بنفقات الولاية ــ الإقطاع. ومثله مثل الأجير (بمفهوم غربي) قد يكوِّن لنفسه أملاكاً خاصة، موازية للإقطاع العادي. فالمقطع من هذه الناحية أصبح صنواً للإقطاعيّ الغربيّ.

تطور هذا الشكل الجديد من أشكال الإقطاع في حالتين متميزتين. من **ناحية أولى**، في الوقت الذي كانت الخلافة فيه وحيدةً وغير مجزَّأة إلّا من حيث التخلي عن ملكيات محدودة وبصفة شرعية أحياناً، أتت الأسرة البويهية وأمثالها فحوّلت الدولة إلى إرث، له علاقته بالتقاليد القبلية، معتبرةً السلطةَ قَدَرَ الأسرة بكاملها، لا الفرد، وبالتالي لا بد من توزيع إرثها فيما بين الأبناء بل وأبناء العم مع حقّ الرعاية النظرية للابن الأكبر، أو لسواه. من ناحية

---

(٤٢) قارن ما بعد عن بلاد الشام، وعن البويهيين.

أخرى، تكاثر عدد رؤساء المجموعات القبلية، أو المحلية أو المستقلة التي تدفع، أو قد لا تدفع الضرائب[٤٣]. ومع استعمال التسمية أو بدونها، أصبح الوضع مشابهاً لوضع المقطع ـ الوالي العادي.

مع كل التحفظات على هذا النمط من الإقطاع الاستثنائي، فإنّ الإدارة البويهية ـ بالمقارنة مع العباسية قد تميزت بعدد من المظاهر: اشتدت الرقابة العسكرية، ومعها استمرت الخدمات المالية القديمة ولكن مخففة، دون أن يعلم ما إذا كان ديوان الضياع قد استمر إلى جانب ديوان الخراج، أو ما إذا كان قد تم التوحيد بينهما. أما ديوان الجيش فقد أخذ على عاتقه دفع الأرزاق للجند بما في ذلك ما يمسُّ الإقْطاع العسكريّ. هذا يعني أنه قد توجَّبَ على هذا الديوان الاطّلاع على القيمة التقديرية (العبرة)، وتنظيم ذلك في أعمال الهبة للأراضي، من حيث مراعاة حسن التوزيع وإعادة توزيع الإقطاع، وتحديد الخدمات المترتبة على الجنود ومراقبة مدى تنفيذهم لها.

هكذا أصبح ديوان الجيش إدارة مالية، إلى جانب كونه إدارة عسكرية، ولم يكن عليه أن يبحث في رفع الضرائب إلا من حيث المبدأ، وكان عليه جمعها وتوزيع المساحات وما شابه[٤٤]. من هذه الناحية أصبحت سلطة الأمير قوية ورقابته محكمة. ولم يكن الإقطاع العسكري من حيث المبدأ يعني إنهاء المركزية، أو إضعاف السلطة، بل تكيفاً مع طرق الاحتفاظ بجيش مكلفٍ بالنسبة للظروف المادية في حينه. وإذا وجدنا في نهاية الهرم أو في قمته «نظاماً إقطاعياً» للسلطة، وفي القاعدة إقامة علاقات من النوع المولوي

---

(٤٣) مسكويه ٢/٣٨٨.

(٤٤) لا أدلة على استعمال مصطلح **الإقطاع** بهذا المعنى؛ إلاّ ما كان في الشام قبل العهد السلجوقي (راجع ما بعد).

(علاقة المولى بالسيد) بين المالك أو المقطع والفلاحين، فإننا لا نجد مع ذلك «تنظيماً إقطاعياً» للعلاقات بين الرؤساء الكبار والمقطعين البسطاء.

تبعاً للمعلومات التي أمكن جمعها، يمكننا الرجوع إلى الماوردي في بداية الفصل الخاص بالإقطاع للحكم على قيمته. فبعد أن اعتبر كتابه الضخم «الأحكام السلطانية» كتاباً مناسباً لكل زمان ومكان، أمكن في أكثر من مناسبة وفي أكثر من مكان إثبات مدى مفارقته للوقائع، وقد وسم الكاتب بأنه مجرد منظرٍ لا يعنى بالوقائع. والحقيقة تبدو مع ذلك مغايرة. صحيح أن الماوردي قد حاول أن يربط عرضه بإطار نظري يستند إلى بعض المبادىء الجاهزة سلفاً، ولكن هذا لا يعني أنه لم ينطلق من الواقع: لقد حاول أن يضفي على الواقع شرعية ما، أوعلى الأقل أن يبعد المبالغات وأن يوجد قواعد الإصلاح، أو إعادة تصحيح للأمور. ولا يشذ الفصل الخاص بالإقطاع عن هذه القاعدة. ففي النصف الأول أعطى عرضاً عن إقطاع التمليك منذ أن وجد هذا النظام مع بداية الإسلام، أما النصف الآخر فقد عالج إقطاع الاستغلال كما كان يمارس في أيامه. ومن فهمنا له بهذه الطريقة أمكننا في المقاطع السابقة استعارة بعض المعلومات الإضافية[٤٥]، دون أن يبرز بينها وبين الشواهد المنتقاة من مصادر أخرى أي تناقض. أما إقطاع الولاية فقد كان على ما يبدو غريباً عنه، لأنه لم يكن رسمياً بعد في أيامه.

يبدو أن البلدان الإسلامية التي كانت خارج قطب الإدارة البويهية لم تعرف نفس التطورات، إلا نادراً. ففي الدولة السامانية ظلت الأجور هي

---

(٤٥) ثمة أمرٌ آخر فما دام الإقطاع مكافأة على خدمةٍ ما؛ فإنّ الموظف خلافاً للجندي يمكن أن يُعزل باستمرار. لذلك لا يمكن أن يأخذ إقطاعاً إلّا لمدة سنةٍ واحدةٍ. ثم إنّ ارتباطه وتكليفه يظلّان مؤقتين.

التي توزع على الجند، وذلك نظراً لما كان للدولة من مردود تجاري(٤٦). وقد ظلت الأجور أيضاً عماد الجيش بالنسبة للغزنويين نظراً لما توفر لديهم من مخزون مالي ــ معدني أخذوه من الهندوس(٤٧). أما التابعون الكبار والولاة حتى العصاة منهم، فلم يكونوا معتبرين بمثابة مقطعين. وكان للغزاة، والمجاهدين وللقبائل البدوية المقيمة على الحدود نظام يشبه إلى حد ما نظام الجند البدائي. وفي مصر يطالعنا وجود نظام وسيط: فقد بدأ الجنود يأخذون مكان المدنيين في ضمان الضرائب؛ وقد كلفوا بتحصيلها من أماكن فرضت عليها قيم ثابتة، أو معروفة، خاضعة للمراجعة من وقت لآخر، عرفت باسم الإقطاع، وهي قابلة للزيادة أو النقصان، وهذا ما أتاح استخدام أرض الخراج(٤٨). بكل الأحوال لا بد من دفع مبلغ معين لبيت المال ومنه تحتسب الأرزاق للجند، وهذا ما يميزه عن نظام الدفع للجند في الفترة البويهية(٤٩). كان للفرق العسكرية العربية حق مبرم في الحصول على ١/١٠ من ضريبة العشر التي تجبى في أقاليمهم، أما في البلدان الخاضعة للبويهيين فلم يكن بالإمكان تحويل العشر إلى إقطاع(٥٠). وفي الشام تنعكس

---

(٤٦) Barthold; Turkestan down to the Mongol Invasion, Chap. III.

(٤٧) M. Nazim; The Life and Times of Sultan Mahmud of Ghazna.

لكنّ تفاصيل حياتي السلطانين محمود (عند العتبي) ومسعود (عند البيهقي) غير واضحة.

(٤٨) ابن الطوير عن المقريزي في **الخطط** ١/٨٥، ٢/٤٠١، وابن تغري بردي (نشرة بوبر) ٣/٥ ــ وقارن بترجمة البكائي في الخطط ١/٨٣. وربما كان ضرورياً أن ننظر إلى بدايات هذه التغيرات في المشرق عند نهاية القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، فنربطها بالطولونيين وأوائل الفاطميين وبخاصة بعد إصلاحات بدر الجمالي.

(٤٩) ابن ميسّر: تاريخ مصر (نشرة ماسيه) ص ١١ حيث يذكر أنّ البساسيري حصل على إقطاعات في بلاد ما بين النهرين أكثر بكثير مما يمكن لأيٍّ أن يحصل عليه بمصر.

(٥٠) الماوردي، المرجع السابق.

التأثيرات الفاطمية وتأثيرات ما بين النهرين، عمد الخلفاء الفاطميون في بداية القرن الحادي عشر إلى إطلاق اسم الإقـطاع على العديـد من الموارد الحكومية المحتسبة على أساس القيمة المفروضة عليها، وهذا ما فعله أيضاً بعض التابعين لهم، أوحتى العاصين لهم، كالمرداسيين في حلب[٥١].

* * *

غالباً ما ينسب إلى السلاجقة إدخالهم النظام «الإقطاعي» إلى العالم الإسلامي. يستند في ذلك إلى نص كتبه المقريزي[٥٢]، وإلى نظام الملك أحد وزراء السلاجقة في القرن الحادي عشر[٥٣]، وإلى عماد الدين، أحد مؤرخي القرن الثاني عشر[٥٤]. لنبدأ أول الأمر بنص من هذا الأخير: «في البداية لحظت الضرائب، وكانت تدفـع للفرق، ولم يكن لأحد إقطاع. إلا أن الوزير نظام الملك قد لاحظ أن إرسال الأموال من مختلف المناطق كان قليلاً، وذلك بسبب سوء التنظيم... فعمد إلى توزيـع هذه المناطق على الجنود كإقطاع ونظمها كمصدر للدخل ومن أجل تحصيل الضرائب. هذا ما رفـع الحافز في استثمارها، وبعد وقت قصير بلغت هذه وضعاً جيداً. وكان للسلطان أقاربه... ومعهم أصدقاؤهم... ومن هنا كان يحدث أن يفرض على جندي مبلغاً مقطوعاً، ألف دينار في السنة، وأن يفرض نصف هذه القيمة على مكان في بلاد الروم، أوعلى آخر في خراسان، وكان صاحب اللقب

---

(٥١) يحيى الأنطاكي (طبعة شيخو) ص ٢١٠، ٢١٥، ٢٥٣، ٢٦١. وبالوسـع القول إنّ لما أورده ابن العديم بتاريـخ حلب (نشرة سامي الدهّان) أصولاً قديمة.

(٥٢) وهو يستند إلى عماد الدين الذي يقول إنّ خلفاء نظام المُلْك بعد عام ٤٨٠هـ (أواخر سني وزارته) قد قلّدوه. وقارن بالخطط ٩٥/١.

(٥٣) سياسة نامه (نشرة شيفر) الفصل الثالث عشر.

(٥٤) البنداري: تاريـخ دولة آل سلجوق (نشرة هوتسما) ٥٨/٢. وقد أشار ابن الأثير إلى عزل مقطع بسبب تعسُّفه المالي.

مكتفياً لأنه كان متأكداً من الحصول على أمواله. . . هكـذا وزع بالقلم المملكة التي جمعت بحد السيف».

ولكن ما يلاحظ هو أن هذا النص سيقودنا لاستخلاص نتائـج مختلفة عما استنتـج منه عادة. فمفهوم الإقطاع الذي يعبر عنه ــ تكليف عقاري لقاء قيمة محددة ــ وهذا ما نجد عليه أمثلة متعددة في العهد البويهي. من هنا نرى أن ربط هذا النظام بنظام الملك (الوزير)، كما يفعل عماد الدين، ليس إلا نتيجة لخطأ في التفسير والتقدير أو في تحديد تاريـخ صحيـح لبدء العمل به. والتبرير الأخلاقي الذي يعطى لهذا النظام يتناقض مـع الاتهام الذي يلصق بالموظفين في القرن العاشر. وسنرى أن الأمر إنما يتعلق بالإقطاع اللاحق لنظام الملك، خاصة أن هذه التحولات إنما تعبر عن التغيرات التي حدثت في عصر كان القانون قد وضـع من قبل مدنيين أول الأمر ليطبقه عسكريون فيما بعد. وقد كتب عماد الدين آراءه في عصر كان الإقطاع يعيش فيه عهده الذهبي؛ وهو تعرض للنظرية أكثر مما تعرض لما أوجد نظام الملك.

فماذا يقول لنا هذا الأخير؟ إنه يعتبر الإقطاع العسكري مؤسسة لم تكن موجودة على الدوام، ولكنه لا يربط خلقها به؛ وهي مؤسسة لا تطبق على كل العسكريين، فالغلمان البسطاء (= عبيد) لم يكن لديهم أي إقطاع. والمبدأ ظل مطبقاً من ناحية شكلية، وهو أن المستفيد من الإقطاع إنما يستفيد من الضرائب لا من الأرض ولا من الأشخاص الـذين يبقون على خضـوعهم للحكم = للدولة. وهو لا يستطيـع أن يفرض المزيد تحت طائلة القصاص بالعزل. وهو خاضـع للمراقبة، وللتغيير كل ثلاث سنوات.

هل يعني ذلك أن نظام الملك لم يقم بأي جديد؟ يقول الراوندي[٥٥]

---

(٥٥) الراوندي: راحة الصدور (نشرة محمد إقبال) ص ١٣١.

إن الإقطاع وزع على الفرسان المسجلين في الديوان في معظم الأقاليم، بحيث يتأمن تجهيز الجيش، وهذا ما حصل. هنا نجد عنصراً جديداً. فالجيش السلجوقي كان كبير العدد[٥٦]، بل أكبر من الجيش البويهي، وكان نظام الملك ضد كل سياسة ترمي إلى تقليص عدده. لذلك كان ملزماً بتوزيع عدد أكبر من الإقطاعات، مما وزع من جانب سلفه. من جهة أخرى فقد كان السلاجقة أسياد امبراطورية واسعة تقع أملاكها خارج إطار سيادة البويهيين، لذلك رأوا على ما يقول الراوندي أن يوزعوا الإقطاع في كل مكان، فقد اضطروا لإدخال النظام في المناطق، خاصة في خراسان حيث لم يكن قد وجد بعد وبالتالي فإن إدخال الإقطاع إلى خراسان يعود فعلاً لنظام الملك.

في إطار هذه التحفظات، نرى أن الإقطاع الخاص الذي ظهر في فترة حكم كبار السلاجقة، لا يختلف عن الإقطاع البويهي، من حيث إمكانية تحديد كليهما بالقيمة الضريبية. ومن الجائز أن يتعلق الأمر أحياناً بمخصصات مالية محددة مرتبطة بأماكن محلية دون الارتباط بملكية الأرض. عام ٤٥٧هـ/١٠٦٥م تلقى أبو علي بن أبي كاليجار البويهي من الب ارسلان في إقطاعه على البصرة مبلغ ٥٠,٠٠٠ دينار، مع احتفاظه بحق الإقامة فيها دون أن ترتبط إقامته بحق ضمان الضرائب ولا بأي التزامات من نوع آخر[٥٧]، إلا أن معارضة أحد الخصوم أعاق تنفيذ هذا العقد. وفي ظل ملكشاه ــ أي في ذروة نفوذ نظام الملك ــ كان لأحد إخوة هذا السلطان في منطقة همذان وفي ساوه إقطاع بقيمة ٧٠٠٠ دينار[٥٨]. وبالإمكان منح إجراءات الإقطاع

(٥٦) ستة وأربعون ألف فارس عند الراوندي، وسبعون ألفاً عند نظام الملك في سياستنامه. وربما دخلت هنا فروقٌ أخرى.

(٥٧) سبط ابن الجوزي، مخطوط المكتبة الوطنية بباريس رقم ١٦٠٥، ص ٩٩.

(٥٨) البنداري ص ٢٥٦. ويذكر ابن الجوزي أنّ أحدهم امتلك إقطاعاً بقيمة أربعين ألف دينار (= المنتظم ٩/١٨٥).

إلى أحد الولاة أو لأحد ضامني الضرائب الخاضعين له، ولكن دون أن يصار إلى دمجه بولايته أو بالضامنين عنده، أو بالإقطاعات التي يملكها هو شخصياً. وقد مال هؤلاء إلى الدفع لأحد الولاة أو للضامنين فوائد لقاء رفع الضرائب (أو تخفيضها): عام ٤٤٨هـ/١٠٥٦م حصل أبو كاليجار هزارسب ابن تانكير على حق ضمان البصرة والأهواز وأقاليمهما لقاء مبلغ قدره ٣٦٠,٠٠٠ دينار (مع التعهد بدفع ما يتوجب للدولة) وذلك عن سنة واحدة لقاء إعطائه إقطاعاً وإعفائه من سائر المعاملات. وقد حصل على إقطاع أرّجان مع السماح له بذكر اسمه في الخطبة في هذا الإقليم دون سواه[٥٩]. ولم يورد النص تحديداً، ما إذا كان الإقطاع محدوداً بزمن معين: ولكننا نعلم أن هذا الإقطاع قد سحب منه لاحقاً بسبب عدم اكتمال تنفيذ الشروط التي التزم بها على ما يظهر.

في حالة مشابهة لا بد من الإشارة إلى شخصية كبيرة وهي الأمير السلجوقي طغرل بك، حيث كان الإقطاع المرتبط به إقليماً بأكمله، أو ولاية إقليم بأكمله مع المكان الرئيسي فيه، أي المدينة الأكبر فيه. ولا جديد في ذلك كله ما دام الأمر لا يتعدى أشخاصاً قليلين وأقاليم قليلة. هل أدخل الأتراك مثل هذا النظام في الولاية أم لا؟ ولنترك جانباً أيضاً ما إذا كانت تقاليدهم الخاصة تقر بذلك[٦٠]، نود الإشارة فقط إلى أن السلاجقة قد عرفوا

---

(٥٩) سبط ابن الجوزي، ص ١١. وفي عهد السلطان محمد بن ملكشاه امتلك البرسقي والي الموصل إقطاعاً في الرحبة. وكانت للسلطان حقوق في بعض الإقطاعات، وكان له موظف يرعى أمورها (= ابن الأثير ص ٢٧٧، ٢٠٩)

(٦٠) انظر عن ذلك مقالة كوبريلي في المؤتمر العالمي للتاريخ بزيوريخ ١٩٣٨. وراجع أيضاً: Vladimirtsov: La Société mongole, Le Feodalisme nomade

وأصل المسألة هو التالي: كيف استطاع الترك أو سواهم من الشعوب تكييف البنى العشائرية على شكل دولةٍ إقليمية ذات إدارة، وإلى أيّ مدى استطاعت التقاليد القديمة =

شيئاً آخراً غير الإقطاع بأشكاله البدائية كما في خراسان، بل على العكس لقد أضافوا إلى مسائل الإدارة الاقتصادية عنصراً جديداً، وذلك نظراً للأهمية التي كانت للجماعات البدوية والقبلية في أوساطهم، والتي كانت منبع قوتهم العسكرية التي دخلوا بها إلى إيران. فيما وراء النهر وجدت على الأرجح تنظيمات حدودية تشابه تنظيمات الجند العرب بعيد الفتح، وقد التصقت هذه بتشكيلات المجاهدين أو الغزاة. بعد ذلك تكاثر عدد القبائل أو العناصر القبلية التركية في أوساط الغزاة الأولين المحليين. وبالتالي فإن مسألة وجود قبائل رعوية على الحدود، أو في وسط الأقاليم الزراعية حيث يقيم الحضر لم تكن مسألة مجهولة من قبل الدولة المسلمة القديمة، ذلك أن العرب قد ظلوا بدورهم بدواً، وإن في قسم منهم، هذا أولاً، ولانتشار الكثير من القبائل البدوية على معظم أطراف الهلال الخصيب. وفي البلدان الكردية أيضاً وبالرغم من انتشار المواشي وارتيادها المراعي، فكانت الحالات مشابهة إلى حدٍ ما. أما بوصول التركمان فقد تضاعفت هذه المسائل، ودخلت في أقاليم ــ مثل أذربيجان، حيث كانت مجهولة نسبياً فيما قبل ذلك. هذا لا يعني أن هذه المسائل كانت جديدة على العرب. ففي المناطق الرعوية التي تقع خارج المراكز الحيوية، أو حيث وجدت مصلحة استراتيجية في إقامة مثل هذه القبائل، كان يصار إلى منحها (منح القبائل) حقاً جماعياً في وضع يدها على الأرض، وهذا يقترن بإذن شرعي من الدولة بشكل هدايا تقدم لرئيس القبيلة أو للعائلة القائدة. فما حصل بالنسبة لبعض القبائل العربية عند بداية الإسلام نراه الآن يتجدد بالنسبة للقبائل التركية. والسلاجقة

= والثابتة في البلاد التي أقيمت فيها هذه الدولة امتصاص هذه البنى. والمهم هنا ملاحظة أنّ الإقطاع السلجوقي ليس أكثر حداثةً من المنتفعين به. فالعلاقات القبلية السابقة هي التي حددت المنتفعين الأُوَل.

بدورهم، حين ابتدأ أمر تواجدهم، مع بداية تعاظم نفوذهم على أرض السامانيين والقراخانيين[٦١] وخوارزم شاه قد خضعوا على الأرجح لنفس النظام. وبكل الأحوال فقد كان هذا هو الوضع الذي انتزعوه على الحدود الشمالية في خراسان من مسعود الغزنوي الذي أوكل إليهم رسمياً ولاية الأقاليم الثلاثة. هذا ما هيأ لهم عملياً الاحتفاظ بوضع مشابه (للأمراء) للتابعين المستقلين الذي أنشأه السامانيون في مختلف المناطق، وذلك قبل خلفائهم من الغزنويين. إلا أن الإقطاع الخراساني قد حافظ دون شك على شكله البدائي ولم يخطر ببال أحد حينئذ أن يطلق اسم الإقطاع على هذا النوع من المنح. ولكن وبعد الوصول إلى مجال البويهيين القديم وبعد أن أصبح السلاجقة هم الأسياد، عمدوا إلى إعطاء ولايات إلى قادة، أو إلى جماعات تركمانية ساعدتها أو تساعدها، وقد أطلق على هذه الولايات اسم الإقطاع آنئذٍ. أضف إلى ذلك أننا لم نستطع استخلاص أكثر من مثالين مؤكدين أول إقطاع يابوق في كرمسين[٦٢] وإقطاع ارتوق قائد جماعة (Dôger) في حلوان[٦٣]، إضافة إلى جبال الأكراد الأساسية وهي منطقة استراتيجية ينزل فيها الأكراد الذين لا يخضعون للنظام بسهولة. يتعلق الأمر هنا باثنين من القادة التركمان المتحالفين مع الجيش السلجوقي، حيث لم تكن كل القبيلة بإمرتهم وكان بعض الجنود السلاجقة تحت تصرفهم. وهكذا لا نستطيع

---

(٦١) أطلق ابن الأثير (التاريخ ١٠/٥٥) على الإنشاءات التي أقامها القراخانيون اسم الإقطاع. لكنْ لدينا ما يثبت أنّ هذا كان فعلاً الاسم الذي أطلقته الإدارة القراخانية نفسها على إنشاءاتها، ولا ما يُثبت أنّ كلمة الإقطاع ترجمةٌ لمفردٍ تركي مُوازٍ.

(٦٢) ابن الأثير ١٠/٨٣؛ Cl. Cahen: La première Penetration turque en Asie Mineure; in: Byzantion, 1948, p. 41-42.

(٦٣) ابن الأثير ١٠/٩٨.

الجزم ما إذا كانوا قد تلقوا هذه المناطق بوصفهم ضباطاً نظاميين أو بوصفهم من القادة التركمان. كل ما نستطيع تأكيده هو أن الفرسان التركمان قد أولوا الخدمات في الأرض عناية أكبر من الاهتمام بالأرزاق أو بالأجور[٦٤].

ومنذ الوقت الذي بدأ مفهوم الإقطاع بالاتساع ليشمل الولاية أصبح الأمر طبيعياً أن نطلقه على المخصصات التي أعطاها السلاطين لأقاربهم (وهي مخصصات تخصص عادة لغير البكر من الأبناء). هذه كانت حالة المناطق والمخصصات التي وزعها الب أرسلان وملكشاه[٦٥]. في هذه الحالات لم تكن تطبق القاعدة التي وضعها نظام الملك حول ضرورة تغيير المقطع باطراد: بل إن الإقطاع هنا كان إقطاعاً لمدى العمر، وربما كان وراثياً أيضاً. فهل طبق ذلك أيضاً على الإقطاعات الصغيرة ــ غير المرتبطة بالولاية؟ ألم يكن ذلك مبدأً نصح به نظام الملك كما جاء في العهد المعروف بسياسة نامه، وفيه نصائح لملكشاه ربما كانت نابعة من تجاربه الشخصية القاسية؟. وإلا كيف نفهم مدح عماد الدين لنظام الإقطاع السلجوقي الذي يحث المنتفعين على تثمير الأرض، إذا كان يعمد باستمرار على تغييرهم. ومن المؤكد أن هذا لا ينطبق على ورثة كبار السلاجقة. وربما كان ذلك عنصراً من التطورات اللاحقة. أما بالنسبة للمخصصات الكبرى زمن ملكشاه، فإن هذه المخصصات لا تتعلق إلا بأراضٍ خارج إطار المركز، أو بأراضي استراتيجية هامة، مثل ما كان الحال بالنسبة للخطوات التي اتخذت زمن شارل الكبير.

* * *

(٦٤) ابن البلخي في: فارس نامه ص ١٢٤ يذكر أنّ قرية رافان التي كانت أراضيها خليطاً من المراعي والمزارع كانت تتضمن ملكياتٍ خاصة وإقطاعات. وربما عنى هذا أنّ المراعي كانت مشاعاً.

(٦٥) إنّ المفردات التي يستعملها المؤرخون تعود إلى حقبةٍ متأخرةٍ قرناً عن ذلك على الأقلّ.

إلا أن الأسرة السلجوقية قد حملت في طياتها بذور الضعف الذي أودى سابقاً بالأسرة البويهية: إذ لا نظام محدداً في تولي القيادة، والاستناد إلى مفهوم عائلي بدل الفردي للسلطة قد أدى إلى تقسيمها بين الأولاد، وقد تفاقم هذا الموقف لدى الأتراك من خلال إيجاد مؤسسة خاصة بالنسبة لمربّي الأولاد الصغار، وقد أطلق عليهم لقب أتابك ولهم كل الحقوق الأميرية بما في ذلك حق الولاية على بعض المخصصات. أدى الصراع الذي تولد عن هذه المواقف، وهو صراع لا يمكن تحاشيه؛ بعد وفاة ملكشاه إلى أن يحشد كل أمير جنده مقابل جند الأمير الآخـر، وإلى توزيـع مساحات متزايدة من الإقطاع العسكري وإقطاع الولاية، وقد صار بعد الآن توزيـع هذه الإقطاعات في قلب المملكة بالذات مما أدى إلى تفسيـخ ملكيات الدولة وإلى سلـخ الكثير من مواردها. وأخيراً كان أن فقدت الدولة الوسائل التي تمكنها من الاستقلال بوجه هؤلاء، بعد أن استقدمتهم لتقف بوجه أسلافهم[٦٦].

في ظل هذه الشروط رأى عماد الدين بوضوح[٦٧] تغير مفهوم الإقطاع وكان ذلك بتأثير كون أصول بعض القادة الترك لم تكن مدينية كما هو الحال بالنسبة لأسلافهم. والحركة التي بدأت في الكثير من المناطق حيث سادت الفوضى وساد تحصيل الضرائب بشكل مستقل في المناطق الغنية وفي المراكز التي يقل فيها الانضباط وتكثر الامارات، هذه الحركة كانت آخذة بالتزايد والتعميم. وقد وجد كل ذلك شرعية في الإقطاع، ومثل هذا الإقطاع لم يكن بنظر أصحابه إلا إقطاعاً لمدى العمر وإقطاعاً يمكن توريثه. ولكن على مستوى الإقطاع الصغير أيضاً لم يعد بإمكان الدولة، أو الإدارة المركزية في حال استمرارها أن تقدر القيمة الضريبية الصحيحة على الأرض، ولا أن تعيد

---

(٦٦) Sanullah: The Decline of the Seljukide Empire, calcutta 1938.

(٦٧) البنداري، مرجـع سابق، ص ١٣٥.

توزيعها بشكل فعلي. في ظل هذه الشروط حدث تطور عميق في مفهوم الإقطاع، وهذا ما يساعدنا على فهم التحديد الذي أطلقه عليه عماد الدين من الناحية الاقتصادية. بدل أن يكون الإقطاع مقابل ضمان دفع مبلغ محدد دون ارتباط بتثمير الأرض؛ وقد يغير إذا لم يعط مردوده، أصبح الإقطاع بعد الآن مربوطاً بتقدير اعتباري غير محدد وغير أكيد ولأجل نهائي عملياً ويعود إلى المقطع أمر اختيار الطريقة التي يستثمره فيها وذلك عن طريق المزارعة التي تدر عليه مردوداً قد يكون كبيراً أو صغيراً.

ولكن، ومن وجهة نظر الإدارة المركزية، فإن ما يهمها بالدرجة الأولى، هو أن تكون خدمات الجندي، مهما كانت، مؤمنة. ولا جديد في أن يكون هذا، وبشكل شخصي، مرتبطاً بخدمات معينة. ولكن الجديد هو التالي: بدل أن يحدد الإقطاع بقيمة مالية محددة، أصبح تحديده مرهوناً بالخدمات التي بإمكانه تأديتها، أي بعدد الرجال الذين بإمكانه تعبئتهم ــ وقد يقال أن لا فرق بين المفهومين. إلا أن ما توصلنا إليه هنا، هو أن تحديد الإقطاع بهذا الشكل إنما يتشابه ــ من بعض النواحي ــ مع ما يسمى في الغرب وفي البلدان التي نُظِّم فيها الإقطاع باسم منطقة نفوذ بعض الفرسان. إلا أن الفارق مع الشرق هو التالي: في الغرب كان هذا التحديد بداية لتنظيم لم يكن بعد موجوداً، أما في الإسلام فكان على العكس، يعني انهيار الإدارة المالية القديمة، وبداية انحلال النظام المركزي.

هكذا، وبالنسبة لآخر السلاجقة، لم يعد الإقطاع منح حق الاستفادة من الضرائب، بل منح عقار أرضي قابل للتوارث يستغله المقطع العسكري مقابل خدمات يؤديها، وأن يحكم إقطاعه حكمه للولاية. وإلى جانب الوراثة لم يكن بين هذا الإقطاع والإقطاع البدائي أية خطوط مشتركة، مع العلم أن الإقطاع القديم كان حكراً على المدنيين. هكذا اختفت كلمة إقطاع في

الإشارة إلى الإقطاع لمدنيين ولم يعد قيد الاستعمال إلا عبارة «ضياع» علماً أنها قد تستخدم في الإشارة إلى أملاك يملكها الإقطاع العسكري.

من جهة ثانية، تغيرت العلاقات وروابط التبعية بين صاحب الإقطاع الكبير والجنود الذين يتوجب عليه تجهيزهم في جيش الأمير. فقد أصبحوا الآن وبالفعل رجاله. فبعضهم يتلقى أجوراً مقطوعة، وبعضهم الآخر، بل معظمهم، تلقى إقطاعاً منه. وإن يكن ثمة فارق بين إقطاع الولاية والإقطاع البسيط، فإن ما نلمسه بالفعل كان بداية تشكل نوع من التراتب الشبيه بالإقطاع الغربي. إذ لا تشابه، أو تماهي بين من كان في القاعدة ومن كان في القمة.

هكذا استطعنا أن نصف الإقطاع عند حدود تطوره. إلا أن هذا التطور لم يبلغ غايته. فالنصوص الرسمية التي وصلتنا إبان ولاية سنجر[٦٨] أو تلك في عهد خوارزم شاه[٦٩] التي أعقبته، تشهد بوجود جهود للبقاء على الخط الذي رسمته المفاهيم السلجوقية الأساسية. فقد تم التمييز بوضوح بين ولاية ــ إقطاع ــ وملك. فالإقطاع هو أساساً أجر، وحقوق وواجبات على المقطع، ودفع أجور الجنود والأرباح عن الأراضي والخضوع للمراقبة الصحيحة والفعالة. ولكن وبعد القرن الثاني عشر، اشتدت الحاجة لتجنيد عدد متنام من الغز البدو، كما قضت أيضاً بإمداد الجيش النظامي مما ألزم بمضاعفة الإقطاع سواء الإقطاع الجماعي، أو إقطاع الضباط (علماً أن الجنود

(٦٨) نشرها برتولد في جملة النصوص التي جعلها ملاحق لكتابه عن تركستان (١/٢٣ــ٤٧). وانظر فهرس المكتبة الوطنية بباريس، مخطوط رقم ١٨٢٥، ص ٧. وقارن بمنتجب الدين بديع: عتبة الكتبة (طهران ١٩٥٠).

(٦٩) بهاء الدين البغدادي: التوسل إلى الترسل (طبعة أحمد بهمانيار / طهران ١٩٣٦).

في غالب الأحيان يعتاشون من الأجور[٧٠]. أشارت الدراسات الحديثة التي قام بها بحاثة سوفييت إلى أهمية الملكية الكبيرة وما تمتعت به من ميزة تقربها من الإقطاعة (مقاطعة يحكمها سيد في الغرب) وقد أظهرت الدراسات أن القرى (أو الضياع) قد خضعت لظل ثروة السيد[٧١]. فالتوسـع الفوضوي لدولة خوارزم في آخر عهدها قد قضى على كل تنظيم[٧٢]. ومما لا شك فيه أن عدم استقرار الإقطاع هو الذي فرض الاستعمال السائد آنذاك بأن يدفـع للوزير الذي، ومنذ زمن السلاجقة وفي محاولة لعلاج الفوضى، دأب على اقتطاع ١/١٠ من موارد الدولة إضافة إلى ١/١٠ من موارد الإقطاع[٧٣]. إلا أن الغزو المغولي سرعان ما قضى على هذا التطور. في الفترة السابقة امتد نظام الإقـطاع نحو الهنـد وخاصـة في ظل آخـر أمراء غـزنـة ومن تبعهم من الغوريين[٧٤]. وزمن المماليك الذين أتوا فيما بعد سرعان ما تبين الفارق الكبير بين القيمة النظرية للإقطاع وبين قيمته الفعلية، إلى جـانب تدني الخدمات التي يؤديها ورثة المستفيدين الأول: ثمة تصحيـح حدث في القرن

---

(٧٠) كوبرولي في دائرة المعارف الإسلامية (بالتركية)؛ مادة «خوارزمشاه»؛ Tiesenhausen: Materialien zur Geschichte der Goldenen Horde, T. I. s. 222-224؛ ومحمد بن إبراهيم: تاريـخ كرمان (طبعة هوتسما) ص ٢١٧.

(٧١) عن تاريـخ الإسلام للذهبي (المخطوطة) عام ٦١٨هـ (آخر الـرواية عن الغـزو المغولي).

(٧٢) كتاب المستشرق الروسي تولستوي (موسكو ١٩٤٨).

(٧٣) النَسَوي: سيرة جلال الدين منكبرني (نشرة هوداس) ص ١١١ ــ ٢١١؛ وتاريـخ ابن الأثير ١٠/١٨٤ ــ ١٨٥؛ ووفيات الأعيان ٣/٢٩٥.

(٧٤) تاريـخ ابن الأثير ٨/١٢١، ١٣٩ ــ ١٤٠، ١٤٢ (حيث تضـع الدولةُ حَجْراً على الإقطاع لحساب غريـم المقطَـع). وقارن بالصفحات ١٤٦، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٤ ــ ١٦٦.

الرابع عشر، وقد نجح هذا على ما يظهر في احتواء المقطَع ـ الوالي في حدود جعله والياً عادياً[٧٥].

ثمة مقاطع متعددة تتناول تاريخ الأتابكة في الموصل[٧٦]، إلى جانب ثلاث حالات من الإقطاع الخاص بهذه الأسرة[٧٧]، وإلى جانب مؤلف سياسي صغير وضعه أحد وزراء الأتابكة[٧٨]، وإلى جانب نصوص تتعلق بإجازات تخص أجداد صالح بن يحيى، وجميع هذه جمعها شيخو في كتابه عن تاريخ بيروت[٧٩] تتيح لنا أخذ فكرة عن ممارسة الإقطاع في الدول الشامية في القرن الثالث عشر. وأهم ما في هذه النصوص الجهر بحق الوراثة في هذه الإقطاعات، خاصة من قبل زنكي ونور الدين، كما لو كان الإقطاع مساوياً للملك. فقد اعتبر نور الدين أن من واجبه أن يعين مراقباً يؤمن انتقال الإقطاع من مقطع توفي إلى أبنائه الصغار. معتقداً أنه يستطيع بذلك ربط العسكريين بهذا الإقطاع. وابن الأثير وهو أحد الذين امتدحوا هذه

---

(٧٥) W.H. Moreland: The Agrarian System of Moslem India (Cambridge 1929).
أما القراخانيون فيما وراء النهر فإنهم تأثروا بالتقاليد الصينية ولم يأخذوا بنظام الإقطاع بحجة أنّ ذلك يؤدي إلى عدم الانضباط (= تاريخ ابن الأثير ١١/٥٧). وعلى العكس من ذلك فإنه عندما حاول السادة البلغار على الفولغا العودة لنظام الأجور والمرتبات بدلاً من الإقطاع للجند، نقمت عليهم الفرق العسكرية ذلك، وانهار نظامهم تحت وطأة الهجمات المغولية (قارن بجغرافية زكريا القزويني، نشرة فيستنفلد، ص ٤١١ ـ ٤١٢).

(٧٦) قارن بالأقسام المترجمة إلى الفرنسية من تاريخ ابن الأثير عن الحروب الصليبية ٢/١٣٧ ـ ١٤٢، ٣٠٥، ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٧٧) في: BSOAS XIV (1952).

(٧٨) محمد بن طلحة القرشي: العقد الفريد للملك السعيد (نشرة القاهرة).

(٧٩) نشرة شيخو، ص ٦٧ـ٦٨ (إجازة أتابك دمشق مجير الدين أباقا عام ٥٤٢هـ/١١٤٨م) ص ١١٩ ـ ١٢٥ حاشية رقم ١.

الأسرة، قد رأى في هذه السياسة منتهى النجاح. ولا نستطيـع القول ما إذا كان قد احتذى في ذلك حذو الفرنجة المجاورين. وبالمقابل، نظراً لكونه من القادة العسكريين الأقوياء، فقد سعى إلى إبقاء المقطـع ضمن حدود، وإلى تشديد رقابته عليهم، وهذه هي بالفعل إحدى مهام إدارة الأرتقيين. قد يكون الإقطاع كبيراً شاملاً لمدينة ولثروات أخرى؛ والمقطَع يمارس فيه كل حقوق الولاية، خاصة من حيث جمـع الضرائب؛ ولكن حدود الإقطاع قد رسمت بدقة، وكذلك قيمة الضرائب الموضوعة عليه والخدمات المتوجبة (أسماء الرجال، الأسلحة ــ الحيوانات. أما الاهتمام بالمسنين فيعود للمجلس)، كذلك جرى التدقيق بعناية بالمخصصات وبالولاء. فقد حاول زنكي، بل حاول خلفاؤه في الموصل، تحديد حق كل مقطـع مـع إمكانية تغيير كل من يترك إقطاعه؛ وقد وقف بوجه حصول الجنود على الملك، وعلى الإقطاع، لما في ذلك من ضرر على السكان وعلى جباية الضرائب. وقد أنشأ نور الدين «قصر العدل» ليسحب من الأمـراء الكبار مـا استحصلوا عليه من أمـلاك زائدة[٨٠].

* * *

أما حالة مصر فهي من نوع خاص بـالفعل[٨١]. بعـد عام ١١٧١ أصبحت مصر وبزعامة صلاح الدين جزءًا من العالم الإسلامي الشرقي. فقد وضـع الجيش الذي أحرز الانتصار يده على موارد البلد، حاملاً إليه تقاليد الإقطاع السلجوقي والزنكي. إلا أن بنية البلد كانت قوية جداً، والحسنة التي

---

(٨٠) انظر ما نشـر بارتـولد ضمن مـلاحقه لكتـابه الكبيـر عن تركستـان (بالـروسية) ١/٢٣ــ٤٧. وقارن بمنتجب الدين: عتبة الكتبة (طهران ١٩٥٠).

(٨١) يرتبط الإقطاع عادةً بأكثر من وظيفة؛ كوظيفة الشحنة (إمداد العساكر بالتجهيزات اللازمة). ويجوز أن تُدمـج هذه الوظائف ضمن الأعمال التي تحدّد مقدار الإقطاع (قارن بتاريـخ العظيمي في نشرتنا له بالمجلة الآسيوية ١٩٣٨).

يمكن للأمير استغلالها في النظام الأيوبي في مصر كانت إلى حد ما موازية لما حدث في الشام إبان حكم آل زنكي(٨٢). بإمكاننا الاطلاع على بعض تفاصيل هذا النظام وذلك بسبب الكتابات التي وصلتنا عن ابن شيت القرشي(٨٣)، وابن مماتي(٨٤) وإلى مذكرات القاضي الفاضل (كما لخصها المقريزي)(٨٥). هذا بالنسبة لعصر صلاح الدين. أما بالنسبة للفترة التي تلتها وبفارق نصف قرن فقط فبإمكاننا الاستفادة جداً من الكشف المالي عن الفيوم الذي وضعه النابلسي(٨٦)، والذي يشير عينياً إلى الكثير من العموميات النظرية التي وضعها أسلافه.

علينا أن نميز في مصر الأيوبية بين إقطاع الولاية المخصص عادة للأمراء من أقارب الدم (بالنسبة للسلطان) أو للأمراء الكبار(٨٧) والذين نجد في دائرة اختصاصهم أملاكاً خاصة، وإقطاعات لجنود عاديين وهذا ما سيكون مدار بحث هنا. فإنّ ما تتميّز به هذه، هو أنها قد بنيت على القواعد التي بنيت عليها في جاراتها الآسيوية: رقابة دقيقة وفعالة تطال الخدمات والقيم

---

(٨٢) هناك إشاراتٌ مهمةٌ عن ذلك يمكن مراجعتها في: H.A.R. Gibb: The Armies of Salad in (1951).

(٨٣) كتاب معالم الكتابة، نشرة خورو قسطنطين باشا.

(٨٤) قوانين الدواوين لابن ممّاتي، نشرة عطية.

(٨٥) الخطط للمقريزي ١/٨٥ ـ ٨٧.

(٨٦) نشرة ب. موريتز. وللمؤلف نفسه رسالة ذات طابع إداري ترجمتُها في: Bulletin de la faculté de Strasbourg, 1947

(٨٧) ابن العامد، مخطوط بلا له لي في اسطنبول رقم ٢٠٠٢، عام ٦١٩هـ؛ وتاريخ الفيوم ص ١٥، ٤٩. وانظر الصفحات ١٠٦، ١٠٨، ١١٦ من النصّ المنشور بمجلة ستراسبورغ السالفة الذكر، حيث ترد إشاراتٌ لحالة فخر الدين عثمان أستادار السلطان الكامل، ومقطَعٌ بالفيوم من عام ٦١٩هـ/١٢٢٢م وحتى وفاته عام ٦٣٦هـ/١٢٣٨م.

الموضوعة؛ غياب الإقطاع المتوارث، ندرة وجود إقطاع لمدى العمر، عدم استقلالية المقطع في إقطاعه؛ مراقبة الخدمات. فقد أظهرت المعلومات دقة وفي أكثر من مرة، في تحديد عدد الفرسان الذين يتوجب على الإقطاع الأيوبـي إن في مصر أو في الشام ـ والأعداد تتراوح بين الخمسين وبين ثلاثماية وخمسين[٨٩] ـ تجهيزهم مما يوحي بأن الإدارة الأيوبية ودون وضـع مبادىء مختلفة عن جاراتها الأقل قوة، قد عمدت إلى تسجيل ومراقبة كل ما يترتب لها. وفي مجتمـع تسود فيه تقاليد إكرام الضيف، كان على المقطع بالطبـع أن يؤمن «إكرام» سيده إذا ما مرّ في الأراضي الخاضعة له[٨٩].

كما هو الأمر في أمكنة أخرى، يعطى الإقطاع بعد خضوعه للتقييم (العبرة). ثمة مسـح ـ وإن ناقصاً ـ أعد عن الأراضي المصرية بناء لرغبة صلاح الدين. صحيـح أن طرق التخمين والعبرة التي تستند إلى إشارات

---

(٨٨) ابن العامد، المخطوط السالف الذكر، عام ٦٢٧هـ (٣٥٠ فارساً لإقطاع بمصر والشام) عام ٦٥٦هـ (١٢٠ فارساً عن بيت جبرين ونابلس بالشام)، وابن واصل الحموي: مفرِّج الكروب (مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس رقم ١٧٠٢) ص ٢٨٦ (عام ٦٣٠هـ، إقطاع أرض لقاء ٢٠٠ فارس)، وعن سبط ابن الجوزي عام ٦٤٥هـ في مصر إقطاع مقابل ١٥٠ فارساً ـ وانظر الخزرجي (مخطوط اسطنبول، حكيم أوغلو علي باشا رقم ٣٩٥ (عام ٦٤٤هـ إقطاع نصف سواد الأردن مقابل ٢٠٠ فارس لأحد الأمراء. ثم تخفيض ذلك إلى مائة فارس نتيجة الاعتراض؛ وفي عام ٦٥٣هـ إلى سبعين فارساً. وفي عام ٦٥٥هـ عودةً للإقطاع مقابل ١٢٠ فارساً) ونصادف بدلاً من «إقطاع» أحياناً مصطلـح: «خبز». كما نصادف في هذه الفترة المبكرة أيضاً المصطلحات التي تتردد بكثرة فيها بعد في العصر المملوكي من مثل أمير خمسين، وأمير مائة ـ دون أن نتحقق مما إذا كان الأمير يحتفظ بهؤلاء الفرسان فوق إقطاعه. لكنّ ذلك ممكن إذا قارنّاه بنصوصٍ أخرى.

(٨٩) ابن واصل، ص ٢٨٦؛ وابن مماتي، الفصل التاسـع، يرى أنه لا يجوز للجنديّ أن يترك مكانه دون علم الأمير وموافقته. ويصل عقاب التقصير إلى حدّ إلغاء الإقطاع.

نظرية مجملة، كما هو الأمر لدى ابن مماتي[٩٠] لا تبدو مطابقة مع اللوائح العينية التي وضعها النابلسي، إلا أن هذه تفاصيل لا أهمية لها في بحثنا. المهم أن العبرة قد حسبت على أساس الدينار الجيشي، ومقابل كل وحدة منها لا بد من بدل عيني، وفي العادة كان هذا البدل عبارة عن ربع دينار وعن اردب من الحبوب (½ من القمح و½ من الشعير) هذا نقلاً عن ابن مماتي (أما جداول النابلسي فقد أظهرت نسباً أقل في نوعها). بكل الأحوال تعتبر العبرة تخميناً وسطاً يجري تقديره بعد مراقبة عدد من السنوات وتوضع لفترة طويلة، لذلك لا تتوافق مع الإيراد السنوي دائماً وغالباً ما تنتهي بالابتعاد كلياً عن التقديرات الفعلية. هكذا أظهرت جداول النابلسي أن مصلحة الضرائب قد حافظت على رقابتها الدائمة للإيرادات[٩١]، حتى في الأراضي الخاضعة للعبرة (بالطبع لا تخضع الأراضي خارج الإقطاع للعبرة).

عدا بعض الفرق العسكرية المؤلفة من السكان المحللين، كان عدد الجيش الرسمي النظامي عند صلاح الدين عام ٥٧٥هـ/١١٨١ حوالي ٨٦٤٠ رجلاً. منهم ١١ أميراً؛ ١١٥٣ غلاماً (فارس خفيف) و ٦٩٧٦ طواشي (فارس ثقيل). قدر المقريزي (نقلاً عن الفاضل) مخصصات الطواشي بما بين ٧٠٠ و ١٢٠٠ دينار؛ ومجمل المخصصات العسكرية قدرت بـ ٣,٦٧٠,٦٠٠ ديناراً، (يعني ذلك أن رقم ٧٠٠ دينار للطواشي هو الأرجح)، أما ابن مماتي فقد أعطى التقديرات التالية ١٠٠٠ ــ ٦٠٠ ــ ٥٠٠ ــ ٤٠٠ دينار

---

(٩٠) جب، ص ٣٠٨؛ وابن ممّاتي ص ٣٦٩. والعبرة موجودةٌ في كلّ مكان بدار الإسلام، وقد تعود لِأصول رومانية. أما في مصر فقد خضعت العبرة لترتيبات وضعها بدر الجمالي وصلاح الدين، إلاّ أنّ التحديد ليس بحاجةٍ لدقة أكبر.

(٩١) هناك مزيدٌ من الأمثلة عند النابلسي.

لنفس الفارس[٩٢]. والنابلسي، للأسف لم يحدد دائماً أعداد المقطَعين في الإقطاع الواحد، ولا عددهم في الإقطاع الصغير، كما أنه لم يحدد ما إذا كان للمقطَـع أكثر من إقطاع واحد. ومـع ذلك فإنه قد اقترب من الأخذ بالأرقام التي أشرنا إليها؛ ولكننا نعلم أن العادل والكامل قد لجآ فيما بعد إلى سياسة الاقتصاد. فالإقطاع المملوك المقدر بـ ١٣٠٠ أصبـح موازياً لخمس ماية. وقد وضـع الجيش يده على ثلاثة أرباع الموارد الضريبية[٩٣].

المخصصـات الأيوبيـة التي تقل نسبيـاً عن المخصصات البـويهيـة والسلجوقية لم تكن لتختلف كثيراً عن المخصصات في البلدان المجاورة. فالأرقام المتدنية التي نسبها ابن شداد إلى المناطق المرتفعة في ما بين النهرين لا يمكن أن تطبق إلا على فرق الفرسان الخفيفة ــ أو أنها أرقام مغلوطة[٩٤]. فللجندي ــ الفارس الصليبـي في سوريا منطقة نفوذ تدر (أو يقدر مردودها) بـ ٥٠٠ (خمس مائة) دينار بيزنطي (دينار بيزنطي صوري نسبة لمدينة صور = ٧/١٠ من الدينار الرسمي)، ولكن ثمة صعوبة في تحديد هذه القيمة إزاء الدينار الجيشي الذي يحتسب تبعاً للمعدل الوسط لسعر الحبوب، وهو بالتالي أدنى من الدينار الرسمي[٩٥].

في الإقطاع العادي، يقبض المقطـع كل الضـرائب ما عـدا بعض المخصصات التي تقتسم مـع الوالي، وضريبة الاعنـاق[٩٦]. فهل ينـظم

---

(٩٢) الخطط ١/٨٦ ــ ٨٧؛ وابن مماتي ص ٣٥٤.

(٩٣) الخطط للمقريزي، مصدر سابق.

(٩٤) قارن بمقالتي في: REI, 1934, 1-111.

(٩٥) La Monte; Feudal Monarchy in the latin Kingdom of Jerusalem, p. 138.

(٩٦) ابن مماتي ص ٣٤٤؛ والنابلسي، المصدر نفسه. وكانت ضريبة الأعناق في القرن الرابـع عشر تؤخذ عند بداية الروك (عن المقريزي).

هو بنفسه عملية المراقبة[٩٧]؟ بكل الأحوال فإن الرقابة الصارمة تمنعه من الحصول على مبلغ بسيط يفوق ما هو مستحق له. فمن واجب والي الإقليم السهر على تحديد النصيب الذي يقدر للمقطع أثناء تغيره في بحر السنة من خلال تقديره للصادر والوارد، ومن خلال التحفظ على المردود المحصل في أوقات العطل[٩٨] يصار أحياناً إلى دمج الإقطاعات الصغيرة مع إقطاعات أخرى للحصول على مردود أعلى؛ والإقطاعات الكبيرة جداً تعطى عادة لأكثر من مقطع. أما الإقطاعات الهامة والتي تعتبر من حقوق الأمراء الكبار فغالباً ما تكون مفصولة[٩٩]. أما السكان المحليون، فلهم كالمقطع عشر ما في محلتهم[١٠٠]؛ فقد كان للعرب الرعاة عشر الضرائب المجموعة في أقاليمهم كما هو الأمر زمن الفاطميين[١٠١]. بكل الأحوال إن ما نصادفه هنا على ما يظهر هو نوع من العشر كالذي يفرض على الأملاك الخاصة ـ إلا أننا لا نجد ما يوازي ذلك خارج مصر: فإذا اعتبر الإقطاع بمثابة ملك فلا بد من

---

(٩٧) كانوا يأتون غالباً إلى إقطاعاتهم في مواسم الحصاد، وذلك من أجل استيفاء الضريبة قبل مرورها بأيدي الوسطاء.

(٩٨) ابن ممّاتي، الفصل التاسع؛ والنابلسي: الفيّوم، مصدر سابق، وقارن بـ :

Karabacek; Papyrus des Erzherzog Rainer, Führer durch die Auntellung, No. 1250.

حيث يذكر مضامين بردية تعدّد ضرائب دفعها فلّاحو إقطاعٍ إلى عسكريين في القرن الثاني عشر إبّان ثقوط الدولة الفاطمية.

(٩٩) من أصل ٤٨ مقطَع يذكر النابلسي أسماءهم (تاركاً مَنْ لا يعرف)؛ يُذكر بعضهم في أكثر من مكان، وبعضهم في إقطاعاتٍ صغيرة. بينما يذكرهم المؤرخون بين كبار رجالات السلطنة، مما يحمل على الاعتقاد بوجود إقطاعات أخرى لهم خارج الفيوم.

(١٠٠) نفس الرجل يُذكَر في تاريخ الفيوم ص ٥١، ٦٦، ٧٣، ٧٦، ٩٩، ١٦٦. ويرى الماوردي أنّ ضريبة الأعناق تسقط بعد اعتناق الإسلام.

(١٠١) الخطط ١/٨٧.

وضع ضريبة الزكاة عليه، وثمة اتفاقات مختلفة بين الفلاحين والملاك حتى يكون الدفع موزعاً بين الاثنين معاً تبعاً لحصة كل فريق منهم، أو أن يكون على الفلاحين لقاء الإعفاء من بعض النفقات والتكاليف. نفس المشكلة لا بد أن تواجهنا في قسمة الرسوم[١٠٢] أي الحقوق المتأتية عن التجارة؛ فالمقطَع لا يعفى من جميع المسؤوليات تجاه مصلحة الضرائب. صحيح أن عامل الضرائب غالباً ما يأخذ بالكلام الذي يقدمه عن الضرائب المتوجبة على إقطاعه، إلا أن ذلك لا يعفيه من المراقبة والتفتيش. أخيراً نجد أمثلة متفرقة وإن غير منتظمة، عن جنود يستأجرون الأملاك أو الأموال المرصودة (الحبوس) كجزء من أرزاقهم شرط المساهمة في نفقات المساجد، التي جعلت هذه الحبوس من أجلها. وهذه طريقة تسهل تحقيق الأرباح ــ وكان شارل مارتل في فرنسا قد قام بعمل مشابه، علماً أن هذه الفئة من الأموال والأملاك كانت كبيرة في هذه الفترة[١٠٢].

من وقت لآخر كان يصار لإعادة مسح الأراضي. ونسبة الأرض المخصصة للإقطاع كانت من حيث المبدأ ثابتة. وكل إقطاع يختفي مقطَعه، أو كل مقطع يغير إقطاعه، كان لا بد من إيجاد مقطع جديد له. إلا أن نمو الجيش واستقبال المزيد من اللاجئين كان يحتم خلق إقطاعات جديدة، وقد احتفظ لنا النابلسي بأمثلة عن ذلك عن عام ٦٣٤هـ/١٢٣٦م. وقد وجدنا ما يؤكد ذلك في تحصيلات بيت المال[١٠٣].

إن وفرة التحولات التي يشهدها الإقطاع لتؤكد أنه لم يكن إقطاعاً لمدى العمر. وبأحسن الأحوال لم يكن وراثياً. أما شروط المخصصات الكبرى في

(١٠٢) ابن مماتي، **فصل** نصف العشر.
(١٠٣) ابن مماتي: **فصل** الحبوس الجيوشي.

الشام والجزيرة فمغايرة دون شك. وباستثناء إجازة رسمية تصف هذا النمط من الإقطاع باسم إقطاع الاستبداد[١٠٤]، لا نجد أي رابط له بالإقطاع العسكري العادي. والمستفيد من ضرائب الإقطاع، أي المقطع مسؤول عن حفظ الجسور والطرقات ذات الصبغة المحلية[١٠٥]. وتضم الإدارة العسكرية ديوان الجيش الذي يسجل لائحة بأسماء الرجال وبالأرزاق وبالإقطاعات، التي تؤجر تبعاً للأجور التي تمثلها؛ وكل إجازة بإقطاع يجب أن تمهر إذاً بخاتم الديوانين معاً[١٠٦].

والخلاصة، سواء تعلق الأمر بإحياء أشكال قديمة على قاعدة وضع مبادىء جديدة، أو كان التطبيق مختلفاً، فإن ما يميز مصر الأيوبيين هو الإبقاء المطلق على المقطع في علاقاته، أو خضوعه، للإدارة، إلى جانب المراقبة الصارمة للخدمات، وهذا ما يبرز الطابع المالي للإقطاع. إن وفرة ما وصلنا من وثائق درست منذ زمن، وبواسطتها، توثق اطلاعنا على النظام المملوكي، حتى ليخيل إلينا أن المماليك هم آباء هذا النظام، الموروث عن الأيوبيين علماً أن كل القواعد قد أرسيت فعلاً أيام دولة الأيوبيين وما قام به المماليك لا يتعدى تحسينه أو تعديله. ومن باب تحصيل الحاصل أن استطاع هذا النظام أن يؤمن لأسياد مصر نوعاً من الاستقرار في التنظيم العسكري مما جعلهم في غالب الأحيان بمستوى أرفع ممن يجاورهم وهذا ما يفسر ـ من ضمن أشياء أخرى ـ السيطرة المصرية على البلدان المجاورة حتى بداية الفتوحات العثمانية.

ختاماً نكرر: إن هذه الدراسة عن الإقطاع لا يمكن أن تعتبر

(١٠٤) تاريخ الفيوم ص ٣٨، ٨٣، ٨٤، ٩١، ١٤٩، ١٥٠.
(١٠٥) ابن أبي الدم الحموي (مخطوطة البودليان) ق ٦٠.
(١٠٦) ابن مماتي ص ٣٤٣.

نهائية، فهي لا تظهر إلا جانباً من لوحة كليـة لا بد من إبـرازها لفهم ومقارنة التطور الاجتماعي في الشرق الأوسط الإسلامي(١٠٧) مع المجتمعات الأخرى(١٠٨). فنحن لم نشر إلى تلميحاً إلى أنظمة الملكية، وإلى علاقات الكبار فيما بينهم، وبين أسيادهم وبين الفلاحين. وهذه كلها مسائل أساسية للحكم على طبيعة المجتمـع أكانت إقطاعية أم لا. ومـع ذلك فبإمكـاننا وبحدود هذا العرض اقتراح بعض الأطروحات وعرضها للنقاش، وإن بشكل موقت(١٠٩).

في البـداية، لم يكن لـلإقطاع الميـزة الإقطاعيـة التي وجدت في الإجارات الحكرية الطويلة المدى المعروفة لدى البيزنطيين، والتي غالباً ما يقارن بينها وبين الإقطاع في الشرق الإسلامي. ومـع نقطة الوصول وبغض النظر عن بعض الاختلافات الواضحة في المفاهيم النظرية، أصبـح الإقطاع في بعض البلدان المقابل الفعلي لما يعرف في الغرب بالإقطاعة (Fief) أو منطقة النفوذ الغربية، وذلك لأسباب مزدوجة، فإذا كنا نرى في أوروبا ما يوازي ما حصل في الشرق ما بين القرنين التاسـع والعاشر فذلك يعود إلى كون الإقطاع (المنـح) قد تحول إلى إقطاع فعلي، كذلك تحولت الوظائف العامة بدورها إلى إقطاعات، أي أنها دخلت في هذه المرحلة من تطورها ضمن الإقطاع. قضى المغول الذين كان جنودهم عند بدء زحفهم يتناولون الرواتب على الإقطاع ما بعد السلجوقي(١١٠)، ولكن الضغوط المحليـة كانت

---

(١٠٧) المصدر نفسه، الفصل الثالث، والقرشي ص ٢٤.

(١٠٨) لن نتعرض هنا لأوضاع الإقطاع في آسية الصغرى السلجوقية حيث أدت ظروف الفتـح إلى أشكال خاصة من الإقطاع سأعود إليها في عملٍ لي يتناول سلاجقة الروم (فعل المؤلّف ذلك في كتابه: Pre-Ottoman Turkey ــ المحرر).

(١٠٩) انظر مقالة (R. Boutrouche) في أعمال المؤتمر السابـع للمؤرخين، م ١، ص ٤٥٨ ــ ٤٧٠.

(١١٠) انظر عن إصلاحات غازان: B. Spuler: Die Mongolen in Iran (1939).

كبيرة جداً حتى اضطروا هم بدورهم وبعد نصف قرن من بدء فتوحاتهم لتنظيم دولتهم في فارس على أسس مشابهة لما قضوا عليه.

أكان الأمر عارضاً أم لا، فقد أمكننا أن نلاحظ بعض التداخل مع التطورات في أوروبا الغربية، وبخاصة مع الامبراطورية البيزنطية(١١١). وهنا أيضاً ـ في بيزنطة ـ كان القرن السابع ولأسباب مختلفة عصر تعزيز الملكيات الزراعية ـ الفلاحية، أما القرون التالية فقد شهدت انطلاقة الملكية المدنية ـ العلمانية أو الكنيسة الكبرى، وعبثاً حاولت الدولة أن تحارب هذا التوجه إلى أن استسلمت له في القرن الحادي عشر. في هذه الأثناء أنيطت الواجبات والحقوق العامة، أكثر فأكثر، تبعاً لنظام الـ(Pronoia) إلى الملاكين الكبار من مدنيين وعسكريين، وبعد أن كان هذا النظام موقتاً في القرن الثاني عشر أصبح وراثياً فيما بعد. ثمة فروقات واضحة بين هذا النظام وبين الإقطاع من حيث تطويع الأفراد المستفيدين، إلا أن التوجهات واضحة ومتشابهة في كليهما. ولا أستطيع الجزم هنا بوجود تأثيرات متبادلة، أو تأثيرات من هذا النظام على ذلك مما أتاح جعل هذا التشابه ممكناً. فقبل الفتح العثماني كما نعلم لم تكن التأثيرات البيزنطية مجال مناقشة(١١٢).

من جهة أخرى، في أرض الإسلام، كما في بيزنطة، يجدر بنا أن نلاحظ أن نظام التأجير العقاري والتطور الإقطاعي الذي تبعه، قد توسعا لا في فترات التراجع أو الانحسار من أجل بناء اقتصاد طبيعي أو زراعي ريفي، كما

---

(١١١) وانظر عن الوضع ببيزنطة أعمال أُستروغورسكي:
Ostrogorsky: Bysantinische Geschichte; Cambridge Economic History, Bd. I.; Die Wirtschaftlichen und sozialen Entwicklungsgrundlagen in byzantinischen Reich (1929). (١١١)

(١١٢) Poliak: La féodalité islamique, in **REI** (1936).

كان الوضـع عند بداية تطور الإقطاع الغربـي، بل كان على الأقل في بدايته في أشد مراحل التطور التجاري نمواً. كذلك ترافق وجود النظام العسكري في بلاد ما بين النهرين في القرن العاشر، مـع وصول هذه البلاد إلى ذروة ازدهارها التجاري، والذي تميـز بوفـرة البضائـع وبـدورة ماليـة غزيـرة. وباعتقادي، أنه لا يصعب وجود بلاد أخرى أدى التطور التجاري فيها لتعزيز التطور الإقطاعي (البلدان الأوروبية الشرقية في القرنين الرابـع عشر والخامس عشر). لذلك لا بد من مراجعة المفهوم المبسط الذي يربط بين التنظيم الإقطاعي والاقتصاد الطبيعي. وفي الغرب لا بد أيضاً من إعادة النظر بهذه المسألة. لا بمعنى أن هذا الربط غير صحيـح، ولكن شرط أن نحل المفهوم المطلق للاقتصاد الطبيعي، والذي لم يوجد إطلاقاً في القرون الوسطى ولا في أي مكان من أوروبا بهذا الشكل الصافي (المطلق) بمفهوم العلاقة (النسبية) بين إمكانيات الاقتصاد التجاري في حدود تطوره في القرون الوسطى، حيث الإنتاج الصناعي وطرق النقل كانت جد محدودة، وبين الأعباء التي فرضت على الدولة تشكيلات أرضية واسعة؛ ومن جهة أخرى علينا أن ندرس مدى إسهام الأرباح الزراعية في تعزيز التجارة، ودراسة إمكانية تـأثير الأربـاح التجارية في تطور الملكية العقارية. وأخيراً علينا أن نـدرس سبب غلبة الأرستقراطية العسكرية على الأرستقراطية المالية في العالم الإسلامي إبان القرن العاشر، كما علينا أخيراً أن نبحث عن إمكانية مقارنة هذه الوقائـع بمـا يمكن أن تمدنا به المجتمعات الأخرى.

لم يتوصل نظام الإقطاع في أي من البلدان الإسلامية في القرون الوسطى ــ باستثناء مصر، حيث كان أقـل ما يكـون ترابـطاً مـع الإقطاع (بالمفهوم الغربـي) ــ إلى تشكيل طبقة وارثة، بـل لم يؤد هذا النـظام إلى الاستقـرار في أداء وظيفتـه. وقـد لعبت الصـدفـة دورهـا في هـذه لضربتين متعاقبتين فالاحتلال السلجوقي في القرن الحـادي عشر والغـزو

المغولي في الثالث عشر، قد كنسا كل المكتسبات لحساب القادمين الجدد. ولكن النظام ظل على قوته ما بين الفترتين. فالأسر الإقطاعية التي كانت في طور التشكل، أبدلت بأسر جديدة اختيرت من أفراد الحاشية الجديدة وطبعاً كان ذلك بالقوة. لنفهم ذلك علينا أن نعرف نسبة الأرض التي تم الاحتفاظ بها داخل كل مقاطعة (ولا أتحدث هنا عن الولايات الإقليمية داخل المملكة) كحق للإدارة المركزية، أو تلك التي اعتبرت من أملاك الأمير الخاصة، وأن نعرف أيضاً نسبة ما يتعلق بهذا الأمير من إقطاعات بسيطة، أو ما كان منها في عهدة المقطع الكبير. فالمساحات الإقطاعية الكبيرة في مصر، وهي وحدها التي نملك عنها بعض المعلومات لا تسمح لنا بالخلوص بنتائج عامة، ذلك أنه لم يكن للإقطاع في مصر تلك الاستقلالية التي ترتبط به عادة. وبمعزل عن هذا السؤال، لا بد من الإشارة إلى عوامل أخرى لعبت دورها وبخاصة العبودية، وبالمعنى التالي؛ قد يصار إلى عزل أحد الأمراء عن الأرض، إلا أنه باستطاعة هذا الأمير أن يستعيض عن وفاء جنده له بالاستعانة بالعبيد من الجنود ليعيد سيطرته على الأرض مجدداً. وهكذا يستطيع إلى ما لانهاية الاستفادة من هذه اللعبة الصغيرة. وهو يحتاج إلى شرط واحد فقط، طالما أن استعباد المسلمين (استئجار المسلمين كعبيد) غير وارد، فإن كل ما يحتاجه هو امتلاك القدرة المالية لشراء عبيد مناسبين؛ وهذا ما يوصلنا مجدداً إلى ظروف الاقتصاد التجاري (البضائعي) الذي يلعب دوراً مناهضاً للإقطاع. لا بد أيضاً من الإشارة إلى نتيجة أخرى تولدت عن الطابع المديني الذي امتاز به المجتمع الإسلامي[١١٣]، ذلك أن المقطع المسلم، وخلافاً لنظيره من الإقطاعيين الغربيين لم يستقر (إلا نادراً) فوق أراضيه. هذا أولاً، ثم نظراً لطبيعة المقطع الذي كان أغلب الأحيان غريباً عن الأرض فإنه لم يقم

---

(١١٣) Lokkegaard, Chap. IV.

علاقات وثيقة مع الفلاحين فوق أراضيه كما كان الحال أحياناً في أوروبا. نذكر أيضاً أنه بالنسبة لكل ما هو غير سياسي، فهذا يخرج من دائرة اهتمام الأمير، ليدخل في إطار عمل رجال الفقه. كذلك كان الانتقال من إقطاع لآخر بالنسبة للفلاح لا يعني تغيير البلد، بل تغيير السيد؛ وهذه ميزة قد نجدها في الامارات الفرنسية في القرن الحادي عشر.

كذلك علينا أن لا ننسى أن استمرار الاقتصاد البضائعي كان بعد القرن الحادي عشر آخذاً في الانخفاض في آسيا ـ حيث التطور الإقطاعي آخذ في التصاعد ـ وبالارتفاع في مصر ـ حيث التطور الإقطاعي كان أقل منه في آسيا. من ناحية أخرى كانت العلاقة ما بين تطور الملكية الكبيرة ونظام الإقطاع علاقة متبادلة كالعلاقة بين السبب والنتيجة، من خلال التحول في استعمال المحصولات وتنظيم الضرائب والإتاوات. ومما لا شك فيه أن الضرائب، كانت تدفع في القرون الأولى من الإسلام وبخاصة في ما بين النهرين، نقداً، وكان يترك للفلاح حرية بيع ما يريد من محصوله لتأمين المال اللازم. أما الضرائب المتوجبة على الفلاحين للمالك الكبير، والضريبة العقارية المترتبة على لمقطاع للدولة، في زمن التطور الإقطاعي، فهذه كانت تسدد بطريقة متناسبة. ولم يكن ذلك وليد تراجع تجاري، بل مجرد لقاء حاجات ومصالح متبادلة. أولاً، هنالك حاجة الفلاح لتحاشي كل زيادة تؤدي في حال كان الاقتصاد نقدياً بالدرجة الأولى، إلى الكثير من المجادلات حول الأسعار ومبادلة النقد والعملات علماً أن الفلاح لا يتمتع في هذا الإطار بالتجربة والحنكة التي يتمتع بها المديني بشكل عام[١١٤]. ومن ناحية ثانية

---

(١١٤) إنّ مقارنة عطاء الجندي العربي في عصور الإسلام الأولى (١٠٠ دينار)، بأجر الفارس في القرن العاشر؛ لا بدّ أن تثير استغرابنا حتى لو سلّمنا أنّ الجنديّ لم يكن محترفاً في البداية، وأنّ عطاءه كان إعانةً فقط؛ قارن بـ A.V. Kremer: Kulturgeschichte des Orients unter den Kalifen I, Kap. V

هنالك حاجة المقطع في الحصول على التسهيلات القصوى وعلى تأمين التمويل بواسطة الحبوب وهذا ما يؤدي على الأرجح لتطور فرقة الخيالة من الفرسان ولا سيما الخيالة الثقيلة. ومن هنا نطل على ميزة أخرى تميز بها الإقطاع في الغرب. وفي نفس الاتجاه دفعت الظروف التي رافقت الاكتساح التركي، من حيث تزايد أعداد السكان البدو. وهنا علينا أن نتساءل ما إذا كان تبديد السكان الريفيين قد أدى إلى تضعضع الملكيات الكبيرة، سواء ما كان منها مخصصاً للخيالة الثقيلة أو للاتجار ببضائعها بهدف الربح.

يخيل إلي أني قد ذهبت بعيداً في طرح التساؤلات. بكل الأحوال إن هدف هذه الدراسة لا يتعدى إثارة الرغبة لمزيد من الأبحاث. آمل أن تكون التطورات السابقة، بالرغم مما فيها من ثغرات بمثابة تطورات عينية بما يكفي لأن نتيقن أن مثل هذه المسائل لا يمكن أن تطرح أو تنحل، كما لو كانت في الهواء، بل لا بد من مواجهتها، ولا بد من تمييزها (لا في العالم الإسلامي وحسب)، وذلك ما يسهل فيما بعد مقارنتها بحقب زمنية أخرى أو بمناطق أخرى.